عبد الرزاق الموسوي المقرم

سر الإيمان

الشهادة الثالثة في الأذان

مجموعة فتاوى العلماء الأعلام من الماضين والمعاصرين
في استحباب الشهادة بالولاية لعلي بن أبي طالب عليه السلام
في الأذان وغيره

مكتبة الفقيه
الكويت

دار الفردوس
ص.ب: ٧٤٩٥ - بيروت - لبنان

عبد الرزاق الموسوي المقرم

سر الأئمة

الشهادة الثالثة في الأذان

مجموعة فتاوى العلماء الأعلام من الماضين والحاضرين
في استحباب الشهادة بالولاية لعلي بن أبي طالب "عليه السلام"
في الأذان وغيره

مكتبة الفقيه
الكويت. السالمية شارع عمان
مقابل مدرسة الرميثية المتوسطة
ص. ب: ٣٢٠١٨ - ٢٥٥٥١
هاتف: ٥٦١٣٩١٣

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبيّنا محمد ، وعلى أخيه ووزيره ونظيره ووصيِّه وخليفته وحامل لوائه وصاحب حوضه والمفضَّل لديه وخير الخلق بعده : الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .

والصلاة والسلام على آله الأطهار المعصومين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهَّرهم تطهيرا ، سيّما خاتمهم وقائمهم الامام المهدي المنتظر (عجَّل الله ظهوره وقيام دولته) .

ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين .

وبعد : فإن من جملة الحقائق الاسلامية هي الشهادة بالولاية للامام علي أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأذان وغيره .

والحديث عنها يكون في عدة نقاط :

أولاً : الله والشهادة الثالثة

إن أول من يذكر الامام علي بعد الشهادتين هو الله سبحانه ، فقد روي عن الامام الصادق (عليه السلام) أنه قال : « لمّا خلق الله السماوات والأرض ، أمر مُنادياً فنادىٰ :

أشهد أن لا إله إلا الله ـ ثلاث مرّات ـ
أشهد أنّ محمداً رسول الله ـ ثلاث مرّات ـ
أشهد أن علياً امير المؤمنين حقاً ـ ثلاث مرات »[1]

ونتساءل : لماذا أمر الله بهذه النداءات الثلاثة معاً ؟ !

وعلى ماذا يدلّ ذلك ؟

من الواضح أنه يدل علىٰ ضرورة مقارنة الشهادتين بالشهادة الثالثة ، وأن الشهادتين بدون الشهادة الثالثة مرفوضة عند الله تعالىٰ .

إن معنى هذا الحديث هو أن قوام الايمان إنما هو بالشهادات الثلاث معاً ، وأن غير ذلك ليس هو الايمان المطلوب .

إن المؤمن ـ في منطق الله والرسول ـ هو الذي يؤمن بـ : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين وليّ الله .

ثانياً : رسول الله والشهادة الثالثة

أمّا رسول الله ﷺ فالأحاديث مرويّة عنه باستحباب ذِكر الامام علي (عليه السلام) كلّما جاء ذكر الله ورسوله .

وفيما يلي نذكر نماذج منها : قال رسول الله ﷺ : « مَن قال : لا إله إلا الله ، تفتّحت له أبواب السماء ، ومَن تلاها (أي أتبعها) بـ : محمد رسول الله ، تهلّل وجه الحق سبحانه[2] واستبشر بذلك ، ومَن تَلاها بـ : علي وليّ

---

(١) بحار الأنوار ج ٣٧ ص ٢٩٥ ، وقريب منه في الأمالي للصدوق مجلس ٨٨ .

(٢) الحق ـ هنا ـ هو الله سبحانه ، ولا شك أن قوله : « تهلّل وجه الحق » إنما هو من باب المجاز لا الحقيقة ، لأنه قد ثبت ـ على ضوء القرآن والعقل ـ أن الله ليس جسماً ، وليس مركّباً من الأعضاء والجوارح ، فقول النبي : « تهلّل وجه الحق » كناية عن رضا الله تعالىٰ وشمول رحمته ومغفرته للقائل ، وهذا النوع من المجازات كثير في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة .

الله غفَر الله له ذنوبه ولو كانت بعدد قَطْر المطر »[1] .

إن هذا الحديث يدل على جواز ذِكر الامام علي (عليه السلام) بعد ذِكر الله ورسوله ، من غير فرق بين الأذان وغيره ، فهو عام يشمل كل مجال .

بل إنّ هذا الحديث يدلّ على استحباب هذا الذِكر ومطلوبيَّته ومحبوبيَّته عند الله سبحانه ، ولهذا قال ﷺ : « . . ومَن تلاها بـ : علي ولي الله غفَر الله له ذنوبه ولو كانت بعدد قطر المطر » .

فهل هناك حاجة ـ بعد هذا ـ إلى دليل على الجواز أولاً ، والاستحباب ثانياً ؟ !

ولو لم تكن هذه الجملة محبوبة عند الله ومرضيَّة لديه ، فهل كان سبحانه يغفر ذنوب قائلها ولو كانت بعدد قطر المطر ؟ !

ويقول ﷺ : « والذي بَعثني بالحق بشيراً ، ما استقرَّ الكرسي والعرش ، ولا دارَ الفلك ولا قامت السماوات والأرض إلّا بأن كتَب الله عليها : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين » إلى آخر الحديث .[2]

وبعد واقعة الغدير

والجدير بالذكر أنه قد نودي بهذه الشهادة في الأذان ، في عهد رسول الله (ﷺ) وقرَّره النبي وامضاه .

جاء ذلك في كتاب السلافة في أمر الخلافة[3] أن الصحابي الجليل ابا ذر الغفاري وقف ـ بعد واقعة الغدير ـ وأذَّن للصلاة ، وزاد في الأذان ـ بعد

---

(١) بحار الأنوار ج٣٨ ص ٣١٨ .

(٢) بحار الأنوار ج ٢٧ ص ٨ .

(٣) للشيخ عبدالله المراغي وهو من علماء القرن السابع الهجري .

الشهادتين ـ الشهادة بالولاية للامام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) .

وهنا ثار جمعٌ من المنافقين والأعداء وهرعوا إلى رسول الله (ﷺ) و شكَوا إليه ما سمعوه من أبي ذر (رحمه الله) .

كان هؤلاء ينتظرون من النبي أن يضمَّ صوته إلى أصواتهم ، فيستنكر هذه الشهادة ، ويُوبّخ أبا ذر على هذه الزيادة وينهاه عنها .

إلاّ أن رسول الله (ﷺ) وجَّه التأنيب والتوبيخ إليهم فقال: « أما وعَيتم خطبتي يوم الغدير لعلي بالولاية » ؟ !

أي : ما معنى تلك الخطبة الطويلة التي ألقيتها عليكم يوم الغدير ، في ذلك الحَرِّ الشديد والصحراء الملتهبة ؟ !

أليس معنى ذلك أن علياً أمير المؤمنين ووليُّ الله ؟ !

وأضاف مُعاتباً لهم : « أما سمعتم قولي في أبي ذر : ما **أظلَّت** الخضراء ولا **أقلَّت** الغبراء على ذي لهجةٍ أصدق من أبي ذر » ؟!

أي : إن أبا ذر لا يتصرَّف سُدى بل إنه ثقةٌ صدوق ، لا يقول إلا الصدق وقد شهدتُ على صدقه ووثاقته فلماذا جئتم تشكونه إليَّ ؟!

وهل جاء أبو ذر بشيء جديد ؟!

ثم كشف (ﷺ) عن حقيقة أولئك المعترضين وعاقبة أمرهم فقال : « **إنكم** لَمنقلبون بعدي على أعقابكم » .

أي : **إنكُم** سوف تنحرفون من بعدي ، وتتمرَّدون على خليفتي ، ويكون عاقبة أمركم إلى سوء .

ومعنى كلامه (ﷺ) هو أن الامام علي بن أبي طالب هو الركن الثالث للدين ـ بعد الله والرسول ـ وأن الامامة هي العمود الثالث للاسلام ـ بعد التوحيد والنبوَّة ـ .

وهكـذا قـرَّر (ﷺ) هـذه الشهـادة في الأذان ، وأكَّـد على صحّتهـا وجوازها .

ويحتمل أن يكون النبي بنفسه قد أمر أبا ذر بهذه الخطوة المباركة . . ولا نستبعد هذا الاحتمال ، لأن صحابياً جليلاً كأبي ذر لا يتصرَّف هـذا التصرّف من تلقاء نفسه ، فلا بدَّ من أحد أمرين : إمّا أن يكون النبي قد أمره ، وإمّا أن يكون أبو ذر قـد فهم ذلك من أحـاديث النبي ومواقفـه ، ثم قرَّر النبي خـطوتَه وأمضاها .

وقـد اتفق العلمـاء والفقهـاء على أن قـول النبي وفعله وتقـريـره حُجـة شرعية .

ولهذا فقد تمسَّك المسلمون الشيعـة بهذا الشعـار المقدس في الأذان ، حرصاً منهم على الاقتداء برسول الله (ﷺ) وقد تعرَّضوا بسبب ذلك لحمَلات النقـد والتهريـج من قبَل أعـداء أهل البيت (عليهم السـلام) ولكنهم صمـدوا تجاهها، وازدادوا ايماناً وتمسّكاً به ، لأنهم عرفوا أنه الحق ، وليس بعد الحق إلا الضلال .

وعلى كـل مسلم يلتزم بـأوامر الله ورسـوله أن يتمسَّـك بهـذا الشعـار ، ويأتي به في الأذان وغيره .

ـ والحذَر كل الحذَر أن يتركه، فيكون من الذين قال لهم الرسول (ﷺ): إنكم لمنقلبون بعدي على أعقابكم » .

ثالثاً : أهل البيت والشهادة الثالثة

وتعال معي ـ أيها القارىء ـ إلى تاريخ أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهَّرهم تطهيرا، لتجدنَّهم كانوا يُرددُّون مقالة جدّهم المصطفى (ﷺ) وكلُّهم نورٌ واحد .

فهذا الامام جعفرٌ الصادق ـ حفيد رسول الله وخليفته الشرعي السادس ـ

يأمر بذِكر الامام علي (عليه السلام) كلما جاء ذكر الله ورسوله .

فقد روي عن القاسم بن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله الصادق (عليه السلام) : هؤلاء[1] يَروون حديثاً في معراجهم أنه لمّا أُسري برسول الله (ﷺ) رأى على العرش (مكتوباً) : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أبو بكر الصديق !

فقال الامام (عليه السلام) : سبحان الله ! غَيَّروا كل شيء حتى هذا ؟!![2]

قلت : نعم .

قال (عليه السلام): إن الله عز وجل لمّا خلق العرش كتَب على قوائمه : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين .

[إلى أن قال عليه السلام] : ولمّا خلق الله عز وجل الكرسي كتَب على قوائمه : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين .

ولّما خلق الله عزّ وجل اللوح كتَب فيه : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين .

ولمّا خلق الله عز وجل إسرافيل كَتب على جبهته : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين .

ولمّا خلق الله عزّ وجل جبرئيل كتَب على جناحه : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين .

---

(١) يقصد بـ « هؤلاء » المخالفين المنحرفين عن اهل البيت(عليهم السلام) .

(٢) هذه الجملة ـ من حديث الامام الصادق عليه السلام ـ تفتح أمامنا ابواباً كثيرة ، إذ أنها تكشف النقاب عن التزوير الفظيع الذي ارتكبه المخالفون والمناوئون في الأحاديث النبويّة ، من أجل أن ينحتوا لرجالهم هالة من القداسة والعظمة ، مقابل ما لأهل البيت من الشخصية الربّانية والعظمة الالهية ، فيقول (عليه السلام) متعجباً : غيّروا كل شيء حتى هذا ؟ !
ومن هنا تعرف حقيقة حديث (العشرة المبشّرة بالجنة) واضرابه من الأحاديث الموضوعة المزوّرة ! .

ولمّـا خلق الله عز وجـل السماوات كتب في اكنـافها : لا إلـه إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين .

ولمّا خلق الله الأرضين كتَب في اطباقها : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين (إلى أن قال عليه السلام) :

ولمّا خلق الله الشمس كتَب عليها : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين .

ولمّـا خلق الله القمر كتب عليـه : لا إله إلا الله ، محمـد رسـول الله ، علي أمير المؤمنين ثم قال (صلوات الله عليه) :

فإذا قال أحدكم : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين وليُّ الله » .[1]

فانظر ـ أيها القارىء ـ إلى مـدى تركيـز الله تعالى على اسم الامـام علي أمير المؤمنين (عليه السلام) كلّما جاء ذِكره سبحانه وذِكر رسوله (ﷺ) .

فلماذا هذا التركيز ؟

ولمـاذا هذا الإصـرار على كتابـة اسم الامام علي (عليـه السلام) على العـرش والكرسي واللوح وجبهـة إسرافيـل وجناح جبـرئيل واكنـاف السماوات واطباق الأرضين والشمس والقمر وغيرها ؟ !

إن هذا يدل على ضرورة ذِكر الامام علي (عليه السلام) كلما كان ذكر الله ورسوله وكلّما جاء ذكر الله ورسوله .

ومن الـواضح أن الأذان والاقـامة همـا من تلك الموارد ، فـلا شـك في ضرورة مقرونيّة الشهادة الثالثة للشهادتين ، والشهادتين للشهادة الثالثة .

---

(١) بحار الأنوار ج ٢٧ ص ١ .

هذا الكتاب

سبق ان ذكرنا أن الشهادة الثالثة ـ في الأذان وغيره ـ صارت شعاراً لشيعة أهل البيت (عليهم السلام) يتمسّكون به ويدافعون عنه خير دفاع .

وبين كل فترة وأخرىٰ ، ترتفع بعض الأصوات المشبوهة ، من هنا وهناك ، وهي تثير الشبهات والتساؤلات حول هذه الشهادة ، محاولةً منها لإطفاء نور الله الذي أبىٰ إلا أن يُتمَّه .

وقد تَصدّى لهذه الأصوات المشبوهة ، حَملة الأقلام المؤمنة ورجال العِلم والفكر الأصيل ، فكتبوا الكتب والمقالات حول هذا الموضوع العقائدي الهام ، وقدَّموا إلى العالَم الديني دراسات تحليلية رائعة حول هذه الشهادة .

وممّن كتب في هذا المجال هو العلاّمة الجليل الخطيب البليغ فرع الشجرة المحمدية المرحوم المغفور له السيد عبد الرزاق الموسوي المقرَّم ، فقام (رحمه الله) بدراسة موضوعية حول هذه الشهادة ، وقرنها بفتاوىٰ العلماء الأعلام والفقهاء العظام منذ ألف سنة حتى زمانه .

وبما أن الطبعة الأولىٰ لهذا الكتاب كان في عام ١٣٧٤ هـ ـ أي قبل ثلاثين سنة ـ فقد قرر بعض المؤمنين اعادة طبعه ، كي يكون نبراساً يهتدي به التائهون ، ونوراً تستضيء به الطلائع الشابّة . فجزاهم الله خيراً .

وجزى الله المؤلّف الجليل عن آل محمد خير الجزاء وأحسنه ، وإلى روحه الطاهرة الفاتحة .

السيد محمد ابراهيم الموحّد

٦/٣/١٤٠٦ هـ

قائمة اسماء العلماء الماضين الذين أفتوا باستحباب الشهادة الثالثة في الأذان ، مرتّبين على سِنيّ وفياتهم ، مع اسم الكتاب الذي ذُكرت فيه الفتوى ، وكلها مطبوعة .

الاسم	سنة الوفاة وإسم الكتاب
١ ـ المجلسي محمد باقر	١١١٠ البحار
٢ ـ الشيخ يوسف البحراني	١١٨٦ الحدايق
٣ ـ الوحيد البهبهاني	١٢٠٦ حاشية على المدارك
٤ ـ السيد بحر العلوم	١٢١٢ المنظومة
٥ ـ الشيخ جعفر كاشف الغطاء	١٢٢٨ كشف الغطا
٦ ـ الشيخ محمد رضا نجف « من تلامذة كاشف الغطاء » (العدة النجفية)	
٧ ـ السيد علي الطباطبائي	١٢١١ الرياض
٨ ـ المحقق القمي	١٢٣١ الغنائم
٩ ـ النراقي	١٢٤٤ المستند
١٠ ـ الميرزا الكرباسي	١٢٦١ المناهج والنخبة
١١ ـ الشيخ محمد حسن النجفي	١٢٦٦ الجواهر ونجاة العباد
١٢ ـ الشيخ مرتضى الأنصاري	١٢٨١ النخبة
١٣ ـ الشيخ مشكور الحولاوي	١٢٨٢ كفاية الطالبين

الاسم	سنة الوفاة وإسم الكتاب
١٤ ـ الملاّ اقا الدربنـدي	١٨٨٥رسالة عملية
١٥ ـ سيد علي بحر العلوم	١٢٩٨البرهان القاطع
١٦ ـ السيد حسين الترك	١٢٩٩رسالة عملية
١٧ ـ الشيخ جعفر الشوشتري	١٣٠٣منهج الرشاد
١٨ ـ الميرزا محمد حسن القمي	١٣٠٤مصباح الفقاهة
١٩ ـ الفاضل الايرواني	١٣٠٦نجاة المقلدين
٢٠ ـ زين العابدين الحائري	١٣٠٩ذخيرة العباد
٢١ ـ الميرزا الشيرازي	١٣١٢مجمع الرسائل
٢٢ ـ الحاج الاشرفي	١٣١٥رسالة عملية
٢٣ ـ الشهرستاني	١٣١٥حاشية على نجاة العباد
٢٤ ـ محمد علي ابن صاحب الحاشية	١٣١٨رسالة عملية
٢٥ ـ السيد اسماعيل النوري	١٣٢١شرح نجاة العباد
٢٦ ـ الشربياني	١٣٢٢حاشية على رسالة
٢٧ ـ الفقيه الهمداني	١٣٢٢ مصباح الفقيه
٢٨ ـ الشيخ محمد طه نجف	١٣٢٣حاشية على نجاة العباد
٢٩ ـ الشيخ حسن المامقاني	١٣٢٣رسالة عملية
٣٠ ـ السيد محمد بحر العلوم	١٣٢٦الوجيزة
٣١ ـ الميرزا حسين الخليلي	١٣٢٦حاشية على نجاة العباد
٣٢ ـ المولى محمد كاظم الخراساني	١٣٢٩ذخيرة العباد
٣٣ ـ الشيخ عبدالله المازندراني	١٣٣٠حاشية على رسالة الاشرفي
٣٤ ـ الشيخ محمد تقي اقا نجفي	١٣٣٢رسالة عملية
٣٥ ـ الملاّ محمد علي الامامي	١٣٣٢رسالة عملية
٣٦ ـ ابو القاسم الاوردبادي	١٣٣٣كتاب في الفقه
٣٧ ـ الميرزا محمد علي چهاردهي	١٣٣٤زبدة العبادات

الاسم	سنة الوفاة وإسم الكتاب
٣٨ ـ الشيخ محمد جواد الحولاوي	١٣٣٤حاشية على رسالة والده
٣٩ ـ السيد مهدي حيدر	١٣٣٦رسالة عملية
٤٠ ـ السيد محمد كاظم اليزدي	١٣٣٧طريق النجاة
٤١ ـ الميرزا محمد تقي الشيرازي	١٣٣٨ رسالة عملية
٤٢ ـ السيد اسماعيل الصدر	١٣٣٨انيس المقلدين
٤٣ ـ شيخ الشريعة	١٣٣٩الوسيلة
٤٤ ـ الشيخ أحمد كاشف الغطاء	١٣٤٤السفينة
٤٥ ـ الشيخ عبد النبي النوري	١٣٤٤حاشية على مجمع المسائل
٤٦ ـ السيد محمد الفيروز ابادي	١٣٤٦ذخيرة العباد
٤٧ ـ الشيخ شعبان الرشتي	١٣٤٧وسيلة النجاة
٤٨ ـ الشيخ عبدالله المامقاني	١٣٥١مناهج المتقين
٤٩ ـ السيد حسن الصدر	١٣٥٤المسائل المهمة
٥٠ ـ الشيخ موسى الاردبيلي	١٣٥٧حاشية
٥١ ـ السيد محمد مهدي الصدر	١٣٥٨بغية المقلدين
٥٢ ـ الميرزا النائيني	١٣٥٥وسيلة النجاة
٥٣ ـ الشيخ محمد حسين الاصفهاني	١٣٦١الوسيلة
٥٤ ـ السيد أبو الحسن الاصفهاني	١٣٦٥ذخيرة العباد
٥٥ ـ السيد حسين القمي	١٣٦٦منتخب المسائل
٥٦ ـ الشيخ محمد رضا آل ياسين	١٣٧٠حاشية
٥٧ ـ السيد صدر الدين الصدر	١٣٧٣حاشية
٥٨ ـ الشيخ عبد الحسين الرشتي	١٣٧٣حاشية على ذخيرة العباد
٥٩ ـ الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء	١٣٧٣حاشية على العروة

وهؤلاء الاعلام فقهاء الامة والمرشدين إلى نهج الصواب نجد فتاواهم بنصوصها في هذه الرسالة وهي آيات بينة وشواهد متقنة لا تُخفيها غشاوة العناد.

علماء العصر الحاضر

اتفق علماؤ نا الاعلام في هذا العصر على الفتوى بما أدت إليه أحاديث الأئمة من استحباب الشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية في الأذان والاقامة . نذكر منهم ما يلي :

١ ـ السيد البروجردي
٢ ـ السيد محسن الحكيم
٣ ـ السيد عبد الهادي الشيرازي
٤ ـ السيد حسين الحمامي
٥ ـ السيد أبو القاسم الخزئي
٦ ـ السيد علي مدد
٧ ـ السيد محمود الشاهرودي
٨ ـ السيد أغا الشيرازي
٩ ـ السيد محمد جواد التبريزي
١٠ ـ السيد محمد البغدادي
١١ ـ الشيخ الميرزا باقر الزنجاني
١٢ ـ الشيخ محمد حسن المظفر
١٣ ـ الشيخ حسين الحلي
١٤ ـ الشيخ مرتضى آل ياسين
١٥ ـ الشيخ حسن الخاقاني .

من هدي القرآن

بسم الله الرحمٰن الرحيم

« أُدعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحَسَنة وجادِلْهم بالتي هي أحسن » النحل آية ١٢٥ .

« لئلا يكون للناس على الله حُجَّة » النساء آية ١٦٥ .

«إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو القى السمعَ وهو شهيد» قّ آية ٣٧

« ما كان حديثاً يُفترى ولكنْ تصديقَ الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدىً ورحمة لقوم يؤمنون » يوسف آية ١١١ .

« فَبَشِّر عبادِ الذين يستمعون القول فيتّبعون احسَنه ، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب » الزمر آية ١٨ .

صَدَق الله العليُّ العظيم

تمهيد

لا يجازف من سبر الأحاديث ـ برويّة وامعان ـ إذا قطع بمحبوبية الشهادة بالولاية لأمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) فى كل الأحوال ، لأن الله تعالى إشتق نوره ـ ونور نبيّه ـ من الشعاع **الأقدس (تعالت تورانيته)**[1] **ومَنحه الخلافة** الكبرى بعد انقضاء أمد الرسالة ، وأتحفه بالمنزلة العالية عدا النبوّة ، وأمر جل شأنه رسولَه الاعظم (ﷺ) ليلة المعراج أن يُعرِّف علياً بهذه الحبوة المباركة فنظر النبيّ (ﷺ) إلى الوصي (عليه السلام) فإذا هو رافع رأسه كالمنتظر ، فحيّاه الرسول (ﷺ) من قِبَل الله تعالى وأعلمه بما منحه من الخلافة الآلهية[2] واختصه بامرة المؤمنين التي هي وقْفٌ عليه ولم يخصّ بها أي أحد من الخلق[3] مهما عظم قدراً وارتفع شأناً وتخطّا إلى أعلا مستوى الفضائل ،

---

(١) البحار ج ٦ ص ٨ كبني عن امالي الشيخ الطوسي .

(٢) المحتضر ص ١٠٨ للحسن بن سليمان الحلي من تلامذة الشهيد الأول . لعل غيرنا يستغرب ما تضمنه هذا الحديث فيرميه بالشذوذ ويتّهم راويه بالغلو ، حيث لم يفهم مدى شخصية مَن له الولاية الكبرى ، ولا نراه يستغرب ما يُصرِّح به ابن العربي في شرحه على جامع الترمذي ج ١ ص ٣٠٦ والزرقاني على شرح المواهب اللدنّية ج ١ ص ٣٧٩ من سماع عمر وبلال اذان جبرئيل في السماء .

(٣) قال رسول الله (ﷺ) : « ليلة أُسريَ بي إلى السماء ، اوحى الله إليَّ : يا محمد إخترتُ لك علياً ، فاتّخذه لنفسك خليفةً ووصيّا . . . وهوامير المؤمنين حقاً ، لمْ ينلها احدٌ قبله ، وليست لأحدٍ بعده . . » هذا الحديث وامثاله تجده في كتاب المناقب للخوارزمي ص ٢٤٠ وكنز الفوائد للكراجكي ص ١١٢ ، وأمالي الصدوق ص ٨٠ مجلس ٢٧ وبشارة المصطفى لشيعة

حتى إن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ـ وإن تكوَّنوا من الألق الالهي[1] واختارهم المولى عزَّ وجل أعلام دينه وأمناء شرعه ـ أَبَوا عن التسمية بامرة المؤمنين[2] لا لقصور فيهم ـ فإنهم نور واحد ، أوّلهم كآخرهم وآخرهم كأولهم[3] وحازوا جميع المآثر الثابتة لجدهم الأعظم (ﷺ) (الا النبوة والأزواج)[4] ومنها وقوفهم على ما في الكون من خبايا وملاحم ، وما في الطبايع من خواص وأسرار ، إقداراً لهم من مُنشىء كيانهم ، ومُودَع العصمة فيهم ـ بل تمييزاً لجدّهم الوصي (عليه السلام) الذي لا يحدّه إلا الله الذي برأه وعاءً لعلمه الذي لا يغادر كبيراً ولا صغيراً ، وإلا رسوله المرتضى لغيبه كما قال سبحانه : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ﴾ ومن كان من ربه تعالى قاب قوسين أو أدنى هو الرسول المرتضى حيث لم يفضله احد من الخلق .

وهذه الدعوى في الأئمة المعصومين (عليهم السلام) لا يهضمها من لم يفقه الأسرار الإلهية التي أوقفتْنا عليها الأخبار المستفيضة ، فيسارع الى رمي معتنقها بالغلو ، غفلة عن أن المغالات في شخص عبارة عن إثبات صفة غير واجدٍ لها ، كاثبات العلم للجاهل ، والكرم للبخيل ، والشجاعة للجبان ،

= المرتضى ص ٢٢٩ ، ومستدرك الوسائل للنوري ج ٢ ص ٢٣٤ وغيرها من كتب السُنة والشيعة .

وهذا الحديث يدلّ على اختصاص لقب (امير المؤمنين) بالامام علي (عليه السلام) ويؤكده قوله تعالى ـ في هذا الحديث القُدسي ـ : « هو امير المؤمنين حقاً » مما يدلّ على ان إطلاق هذا اللقب على غير الامام علي ليس حقاً بل هو باطل « فماذا بعد الحق إلا الضَلال » ؟ .

(١) بحار الأنوار ج ٦ ص ٨ الطبعة القديمة .

(٢) دخل رجل على الامام الصادق (عليه السلام) فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين . فوقف الامام الصادق على قدميه وقال ـ بغضب ـ : « مَه . . هذا إسم لا يصلح إلا لأمير المؤمنين ، سمّاه (الله) به ، ولم يُسَمَّ به أحد غيره فرضي به إلا كان منكوحاً ، وإنْ لم يكن به ابتلي » بحار الأنوار ج ٣٧ ص ٣٣٢ .

(٣) المحتضر ص ١٥٩ .

(٤) المحتضر ص ٢٠

وهؤلاء الأئمة المعصومون (عليهم السلام) حازوا أرقى صفات الكمال والجلال ، فكانت لهم القابلية لتلقّي الفيوضات الربوبية .، والشح لا يعتري ذات الجلالة (تعالت نعماؤه) فاجتمع مبدءٌ فيّاض وذاتٌ قابلة للفيوضات بأسْرها ، فلا غرابة إذاً في دعوى شمول علم الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) لما كان ويكون وما هو كائن .

وإن حديث النبيّ (ﷺ) : يا عليّ ما عرف الله إلا أنا وأنت ولا عرفني إلا الله وأنت ولا عرفك إلا الله وأنا[1] يفسِّر جهل البشر بحقيقة أمير المؤمنين (عليه السلام) وما اختصه بارؤه (جلّ شأنه) من الميّزات التي يحار العقل بها ، فإن شخصيته اللامعة لا تماثلها شخصية أحد ، مهما ترقّى في العلم واستقى من منبع الوحي ، إلا من كان من النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة هارون من موسى ، فلا يحدّ تلك الذات المكّونة من نور القدس إلى من فطرها حجة دامغة ومعجزة خالدة لنبي الاسلام (ﷺ)

نعم . . رَفع نبي الأمة بعض الستار عما حوتْه تلك الشخصية الفذّة من الفضائل ، وتحلّت به من الملكات حين جاهر بقوله : « علي مني وأنا مَنه »[2] فإن ذات خاتم الرسل لا تتناهى معارفها ، ولا تحدّ ملكاتها القدسية التي ميَّزتْه على مبلّغي الشرايع الالهية ، وقد أثبت لسيد الاوصياء علي (عليه السلام) في هذا التنزيل جميع ما حواه من المواهب غير النبوة (فمحمد نبي وعليٌّ وصي وآدم بين الماء والطين) فلم يعسر على أمير المؤمنين الاستمداد من اللوح المحفوظ في كل ما يمرّ عليه من المشاكل ، فيكشف الحجاب عما

---

(١) المحتضر ص ١٦٥ ومختصر البصائر ص ١٢٥ للحسن بن سليمان ، وقد روي عن النبي (ﷺ) أنه قال : « يا علي لولا أن تقول فيك طوائف ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك اليوم مقالاً ، لا تمرّ بملأ إلا أخذوا التراب من تحت قدميك » الارشاد للشيخ المفيد ص ٦٨ ، المناقب للخطيب الخوارزمي ص ٩٥ .

(٢) ذخائر العقبى للمحب الطبري ص ٦٨ وكفاية الطالب للكنجي الشافعي ص ١٤٢ والخصائص للنسائي ص ٦٧ مصر وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٤ .

أبهم على الأمة في أمر الدين والدنيا ، بجلّي البرهان ، فيؤوب السائل ثلج الفؤاد ، ويندحر المعاند مفلوج الحجة .

ولقد كان رسول الله (ﷺ) يكرّر على مسامع الحاضرين ومَن يعي خطابه من الأجيال ما يؤكد هذه الخاصة الثابتة لعلي (عليه السلام) فيقول (ﷺ) : « أنا مدينة العلم وعلي بابها »[1] فعرف المسلمون مكانته العلمية وقدّروا له مواقفه في حل المشكلات يوم تعقّدت على رؤساء الأمة ، وقد أماط أمير المؤمنين (عليه السلام) الستار عنها بواضح البيان ، ولم يزل عمر بن الخطاب يهتف غير مرة : (لولا علي لهلك عمر)[2] .

---

(١) مستدرك الصحيحين ج ٣ ص ١٢٦/لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ج ١ ص ٤٣٢ وغيرهما .

(٢) رواه من أهل السنة المحب الطبري في ذخائر العقبى ص ٨٢ والرياض النظرة ج٢ ص ١٩٤ والمناوي في الفيض القدير شرح الجامع الصغير ج٤ ص ٣٥٤ وابن قتيبة في مختلف الحديث ص ٢٠٢ والكنجي في كفاية الطالب ص ١٠٥ والقوشجي في شرح التجريد ص ٤٠٧ ايران والقاضي عضد الدين في المواقف كما في شرحه للجرجاني ج٣ ص ٣٣٢ وابن عبد البر في الاستيعاب بترجمة علي وابن ابي الحديد في شرح النهج ج١ ص ٦ وسبط ابن الجوزي في تذكرة الخواص ص ٨٧ ايران وابن طلحة في مطالب السئول ص ١٣ ملحق بتذكرة الخواص .

ولاية علي (عليه السلام)

يتجلى للواقف على أحاديث الرسول وابنائه المعصومين (عليهم السلام) هتافه في مواطن عديدة بما منح الله تعالى علياً (عليه السلام) بالولاية التي هي شرط في قبول الشهادتين ـ وأن الفطرة التي فُطر عليها الناس : التوحيد لله وأن محمداً رسول الله وعلياً أمير المؤمنين[1] . ولأجله ورد الضمان من الله تعالى للمؤمن إنْ أقرَّ له بالربوبية ولمحمد بالنبوة ولعلي بالامامة وأدّى ما افتُرِض عليه ، أنْ يسكنه في جواره ولم يحجب عنه[2] كما أخذ (جلّ [illegible]) ميثاق الخلائق ومواثيق الأنبياء والرسل بالاقرار له سبحانه بالوحدانيّة ولمحمد بالنبوة ولعلي بالولاية ، فاوحى عزّ وجلّ إلى خاتم انبيائه : « إني لا أقبل عملَ عامل إلا بالاقرار بنبوّتك وولاية علي ، فمن قال : لا إله إلّا الله محمداً رسول الله وتمسَّك بولاية علي دخل الجنّة[3] .

والاقرار بالولاية ـ كما يكون بعقد القلب والعزم على الايمان بها ـ يكون بالاعلان أمام الملأ ، بل إذا اقتضت الظروف التجاهر بها كان ذلك لازماً ، ولعل ما يحدّث به شيخنا الصدوق شاهدٌ له .

قال : حضر جماعة من العرب والعجم والقِبْط والحبشة عند رسول الله(ﷺ)

---

(١) اليقين لابن طاووس ص ٣٦ .

(٢) ثواب الاعمال للصدوق ص١٠ .

(٣) بشارة المصطفى لشيعة المرتضى ص ٣٨ وص ١٢٠ وص ١٦٢ .

فقال لهم : **أأقررتم بشهادة لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين وولي الأمر بعدي .**

قالوا : اللهم نعم فكرّره ثلاثاً وهم يشهدون على ذلك[1] .

فإن رسول الله (ﷺ) أراد بذلك تعريف الأمة قَدْر الولاية ، لتأخذ حظَّها الأوفى من رضا الرحمن بالإيمان بولاية الوصي التي هي من مكمّلات الشهادتين .

ولم يقتنع (ﷺ) بالاعتراف مرّة واحدة حتى كرّره ثلاثاً ، ليتبيَّن وجه الاهتمام بها ، وإن الانحراف عنها زلّة لا تُغفر .

ويؤكد هذه الظاهرة حديث **الإمام** أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال : « إنا أهل بيتٍ نوَّه الله باسمائنا ، وإنه لمّا خلَق السماوات والأرض أمر منادياً ينادي : أشهد أن لا إلٰه إلاّ الله ـ ثلاثاً أن محمداً رسول الله ـ ثلاثاً ـ أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً ـ ثلاثاً ـ »[2] .

فإذا كان المولى سبحانه وتعالى يأمر المنادي بالاعلان بالشهادة الثالثة عند خلق السموات والأرضين لأجل إجابة مَن في عالم الذرّ ، فمجاهرة الامة بها ألزم ، فيكون مَن لبّىٰ الدعوة في ذلك العالم موفّقاً للاعلان بها في هذا العالم ، كما في نداء إبراهيم الخليل (عليه السلام) بالحج وتلبية ندائه مَن في الأصلاب .

وإليه أشار الإمام محمد الباقر (**عليه** السلام) في حديثه : « إن الله تعالى أخذ من بني آدم من ظهورهم ذريَّتهم ، فقال : الستُ بربكم ومحمد رسولي وعلي أمير المؤمنين .

قالوا : بلى .

---

(١) امالي الصدوق ص ٢٣٠ مجلس ٦٠ .

(٢) امالي الصدوق ص ٣٥٩ مجلس ٨٨ .

ويحدّث الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رسول الله (ﷺ) لمّا صلّى بالنبيين ليلة المعراج أمره الله أنْ يسألهم : بم يشهدون ؟ .

فالتفت إليهم وقال : بمَ تشهدون ؟

قالوا : نشهد أنْ لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، وأنّك رسول الله ، وأن علياً أمير المؤمنين وصيُّك على ذلك ، أُخِذَت مواثيقنا لكما بالشهادة » .

وهذه الشهادة طلبها الله تعالى من مَلكين إكتنفا عرشه ، فقال لهما : إشهدا أنْ لا إله إلاّ أنا . فشهدا .

فقال : عزّ وجل : إشهدا أنَّ محمداً رسول الله فشهدا.

فقال تبارك وتعالى : إشهدا أنَّ علياً أمير المؤمنين فشهدا[1].

فهذه الأخبار الواردة في مواطن متعددة تُعرِّفنا أنَّ الشهادة الثالثة مكملة للشهادتين ويتجلى منها الرجحان الذاتي في الشهادة بالولاية سرّاً وجهراً ، قولاً وفعلاً ، ولا يتردد عن الاذعان بهذه الحبوة القدسية ـ التي هي شعار الشيعة ـ إلاّ من يعشو عن إبصار الحقايق .

وإنّي لا أظن بمن يفقه أسرار ما نصَّتْ به الاحاديث وما اقتضتْه ملابسات الأحوال التباعد عن الإيمان ، باستحباب الجهر بالولاية لسيد الأوصياء (عليه السلام) بعد الشهادتين ، وهو يعرف أنها من كمال الدين وإتمام النعمة على الأمة ، كما يقرأ ليله ونهاره : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾[2].

ولم يزل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) يفتخر بما أفاض الله عليه من ألطافه وآلائه ، فيقول : « لقد كنتُ أتّبع رسول الله إتّباع الفصيل أثر أمّه ، يرفع لي كلَّ يوم عَلماً من اخلاقه ، ويأمرني بالاقتداء به ، ولم يجمع بيتٌ في

---

(١) اليقين لابن طاووس ص ٥٠ و٥٥ و٨٨ .

(٢) سورة المائدة .

الاسلام غير رسول الله وخديجة وأنا ثالثهما ، أرى نورَ الوحي والرسالة ، وأشمُّ عرف النبوة ، ولقد سمعتُ رنة الشيطان حين نزل الوحي عليه ، فمن استسقى عروقه من منبع النبوة ، ورضعت شجرته من ثدي الرسالة ، وتهدَّلتْ اغصانه من نبعة الإمامة ، ونشأ في دار الوحي ورُبيّ في بيت التنزيل ولم يفارق النبي في حال حياته إلى حال وفاته لا يُقاس بساير الناس[1] .

وعلى هذا فقد جاء الأمر من الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) أن من قال لا إله إلاّ الله محمداً رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين[2] .

والحديث لم يتقيَّد بزمانٍ ولا مكان ولا في فعلٍ خاص ، فهو عام يشمل الاذان والإقامة وغيرهما ، **والعلماء الأعلام ساندوا الروايات الواردة في المستحّبات ـ المحتملة الصدق ـ باخبار صَحّح بعضَها شيخنا المجلسي ، عُرفت بينهم باخبار التسامح في أدلة السنن .**

منها : ما يرويه الشيخ الجليل الثقة أبو جعفر أحمد بن محمد البرقي المتوفى سنة ٢٧٤ هـ عن أبيه عن علي بن الحكم عن هشام ابن سالم عن الإمام **أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أنه قال: مَن بَلغه عن النبي(ﷺ) شيء من الثواب فعمله ، كان له أجر ذلك ، وإن كان رسول الله لم يقله[3]**

فاصبح ما تضمنّته هذه الأحاديث قاعدةً مطرّدة بينهم .

والآراء وإن كانت حُرّة وباب الاجتهاد مفتوح لكلّ من درس العلم وبحَث في أصول الشريعة ، بيد أن الخطأ في الرأي لم يتنزه عنه إلا من أودَع الله العصمة فيهم وبَرأهم أوعية لعلم ما كان ويكون (صلوات الله عليهم)

---

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ٤١٧ من خطبته القاصعة .

(٢) الاحتجاج .

(٣) المحاسن ج١ ص ٢٥ وروي نحوه الكليني في الكافي على هامش مرآة العقول ج٢ ص ١٠٦ باب من بلغه ثواب والخطيب في تاريخ بغداد ج ٨ ص ٢٩٦ والمناوي في الفيض القدير ج ٦ ص ٩٥ .

فَمن لم يؤمن بهذه الأخبار لضعفها عنده ، لا نُضايقه على ما يرتئيه ، ولكنْ لا يصح له أن يفرض رأيه على مَن ثبت لديه صحة إسناد هذه الروايات ، ووضحتْ له دلالتها ومغزاها.

وعلى هذا الاساس الذي قررناه ، ترى أعلام الامامية ـ من عهدٍ بعيد ـ يصرّحون في رجحان الشهادة بالولاية لعلي بن أبي طالب مع الشهادتين في الاذان والاقامة وغيرهما ، لا يردعهم عنها وقفةُ غيرهم ، مهما عظمت مكانته في العلم وذاع صيته . نعم لم يذهبوا إلى عَدّها مِن أجزاء فصولهما وأن لم يستبعد الجزئية العلاّمة المجلسي ، وصاحب كتاب الحدايق ، والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

وآية الله السيد ميرزا إبراهيم الاصطهباناتي النجفي يعتقد الجزئية واقعاً ، ولكن الظروف لم تساعد النبي على إعلام الأمة بها ، والشهادة بالولاية ـ بناء على عدم كونها من أجزاء الاذان ـ لا تفقد الاستحباب المطلق والرجحانَ الذاتي الذي أفادته الاخبار المتضمنة للدعوة إلى الولاية ، على اختلاف ألفاظها ، ولا يُرمىٰ فاعلُها بالضلالة والبدعة.

البدعة

البدعة ـ عند ابن السكيت ـ كل شيء مُحدث ، وعند الجوهري في الصحاح والراغب في المفردات : الحدث في الدين بعد الاكمال . وفي مجمع البحرين للطريحي : هو أن يبتدع الانسان شيئاً من نفسه ولم يكن له أصل في كتاب أو سُنة . وفسَّرها الشيخ الفتوني (أعلا الله مقامه) وفي مقدمة مرآة الانوار بمادة السنة : انها خلاف السُنة ، ومقصوده ما حدَث بعد الرسول من غير طريق أهل البيت . وفي العوائد للمحقق النراقي : البدعة ما قررَّه غير الشارع لغيره من دون دليل شرعي .

فصار المتحصل من كلام أهل اللغة والفقهاء : أن البدعة المحرَّمة إدخال ما ليس من الدين على أن يكون منه ، من دون دليل عليه من الشارع .

وأمّا ما عُلم رضا الشارع به غير أن فعله ولم يتعارف في أيامه ، فلا يكون من البدعة ، وعدم التعارف إما للاستغناء عنه كتدوين تمام القرآن والحديث ، فإنه لا شك في أنّ جمع القرآن والحديث راجح ، والشارع يرغب فيه ، ولكن الصحابة مستغنون عنه أيام الرسول (ﷺ) لإمكان الرجوع إلى مصدر الوحي واستعلام الاحكام منه .

وإما أن يكون عدم التعارف من جهة انعدام الموضوع في الخارج ، فإن الطائرة لو كانت موجودة أيام الرسول (ﷺ) لمّا مَنع من الركوب فيها لسفر الحج ونحوه ، فانعدامها في أيامه وحدوثها بعده لا يلحق الركوب فيها بالبدعة

المحرمة . وإما أن يكون عدم التعارف أيام الرسول (ﷺ) من جهة عدم مساعدة الوقت على فعله ، كالشهادة بالولاية في الاذان والاقامة ، فإن ملاحظة الروايات الكثيرة الحاكية تصريحات الرسول (ﷺ) بما جعل الله تعالى لوصيِّه من الولاية المكمِّلة للشهادتين ، وما ورد كثيراً من الاخبار المتضمنة لاشتراط قبول الاعمال بالولاية ـ وفي بعضها « لو أنّ عبداً صفَّ قدميه بين الركن والمقام وعَبَد الله سبعين عاماً ثم لم يأت بالولاية كان عمله هباءً » ـ تفيدنا الجزم برجحان الشهادة الثالثة بعد الشهادتين في الاذان وغيره أيام النبي (ﷺ) غاية الأمر أنه لم يسع نبي الاسلام إلزام الأمة بالجهر بها ، كيلا يرتدّوا على الاعقاب ، لعدم تحمّل جملةٍ منهم ما كان يتظاهر به (ﷺ) من فضل أمير المؤمنين (عليه السلام) فكيف تطمئنّ نفوسهم الى الاقرار بما فيه تركيز الخلافة في غيرهم ؟ ! .

ومما يفسّر لنا مراعات النبي (ﷺ) حال أمته وتحرّيه إستقامتهم على المحجَّة : إرساله أبا بكر بتبليغ الأيات من سورة براءة أول ذي الحجة سنة ٩ مع أنه « العالم بما يكون » لم يخفَ عليه ما سيأتي الوحي به من إرسال الامام علي (عليه السلام)، للياقته في تمثيل مقام النبوة حينما تتوارد عليه المشاكل والشبهات ، ولكنه خاف (صلى الله عليه وآله) وسوسة ضعفاء النفوس ومَن خالطهم الريب والشك الطعن عليه بأن الرحم والقرابة حرَّكه على تقديم ابن عمه ، والنبي الاعظم أجلُّ من أنْ يعمل عملاً يكون لضعفاء قومه فيه الحجة عليه .

وبعد أن سار أبو بكر بالآيات ووصل (الحُليفة) نزل جبرئيل يحمل الوحي الإلهي بإرسال أمير المؤمنين مكانه ، فأمره النبي (ﷺ) بأخذ الآيات من أبي بكر وقراءتها على قريش في منىٰ أيام الموسم[1] .

---

(١) لم يختلف اثنان ممن تعرض لقصة الأيات من سورة براءة على عزل ابي بكر عنها وارسال « صاحب الولاية » بالأيات . انظر الكشاف ج ٢ ص ١٣٢ والدر المنثور للسيوطي ج ١٣ ص ٢٠٩ وروح المعاني للالوسي ج ١٠ ص ٤٤ وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٣٢ وتفسير الخازن =

وقصة الغدير تشرح الحالة في ذلك الظرف ، فلقد بلغ النبي (ﷺ) عن بعض أصحابه إساءة الرأي فيه لمّا شاهد اعلانه بالخاصة المميزة للامام علي (عليه السلام) على المسلمين حتى كوّن له من يلبي نداءه . ومع هذا فهل يسع النبي (ﷺ) قهر الأمة على الاعلان بالشهادة بعد الشهادتين في اليوم والليلة خمس مرات ؟ ! . ولكنه أرجأ هذا الحكم الإلهي إلى الوقت الذي يسع الخلفاء من أبنائه (عليهم السلام) على التظاهر به ، غير أن التقية شدَّدتْ وطأتها على تنفيذ هذا القانون ، إلى أن استنشق الشيعة روح الأمن ، فجهروا بما دعاهم المولى (عز شأنه) من الولاية المكمِّلة للشهادتين .

نعم كان النبي (ﷺ) يتحيَّن الفُرص ويستغلّ المناسبات في النص على الشهادة الثالثة والاشادة بأنها من مكمِّلات الشهادتين ، فمن ذلك تلقينه فاطمة بنت أسد بها[1] وجاء في نصٍ صحيح أنها أجابت الملَكين بما أوجب الله عليها من الشهادة لله بالوحدانية ولمحمدٍ بالرسالة ولعلي بالولاية[2] .

وقد أخبر النبي (ﷺ) مَن اجتمع عنده من المسلمين ـ تعليماً لمن وعى حديثه من الحاضرين ومن يأتي من الأجيال ـ بأن الشهادة الثالثة أُخذتْ شرطاً في الشهادتين ، ولو لم يلحظ صلى الله عليه وآله هذه النكتة الدقيقة لكان إخباره قليل الجدوى ، و (حاشا) من يستمدّ من السماء أن ينطق عن الهوى .

وبالجملة : البدعة المحرَّمة هي نفس التشريع ، الذي هو عبارة عن الالتزام بشيء خارجٍ عن الشريعة على أن يكون منها بلا سبب مبرِّر .

= ج ٣ ص ٤٨ وتفسير البغوي بهامشه ص ٤٩ والامتاع للمقريزي ج ١ ص ٤٩٩ ومسند احمد بن حنبل ج ١ ص ٣ وج ٣ ص ٢٨٣ والمستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٢٨٣ وكنز العمال ج ٢ ص ٢٤٧ والخصائص للنسائي ص ٢٠ والرياض النظرة ج ٢ ص ١٧٣ وتاريخ الطبري ج ٣ ص ١٥٤ وكامل ابن الاثير ج ٢ ص ١١١ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٥٦ والروض الانف للسهيلي ج ٢ ص ٣٢٨ .

(١) خصائص أمير المؤمنين للشريف الرضي ص٣٥ نجف .

(٢) امالي الصدوق ص١٨٩ مجلس ٥١ .

وأما إذا ورد دليل من الشارع المقدس أو خلفائه المعصومين (عليهم السلام) على شيء فالعمل بمضمونه لا يكون بدعة وتشريعاً وإنْ لم يتعارف العمل به أيام الرسول (ﷺ) كالسجود على التربة الحسينية فإنها لم تخرج عن الأرض التي يقول فيها النبي (ﷺ): « جُعلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً »[1] غاية الأمر أنه لم يتعارف في أيامه السجود على تربة أرض كربلاء ، ولا يرتاب أحد في عدم إنكار النبي (ﷺ) لو وُجدَ من يسجد على تراب جاء به من كربلاء ، فإذاً يكون أصل جواز السجود على هذه التربة ثابتاً بنص النبي (ﷺ) وأما فضلها على غيرها من أجزاء الأرض فقد نصَّتْ به روايات أهل البيت (عليهم السلام) ومع هذا الحال لا يُتصوَّر التشريع والبدعة في السجود على التربة الحسينية التي يقول فيها السيد محمد مهدي بحر العلوم (نوّر الله ضريحه) .

والأفضل الأرضُ ومنها فُضِّلا ... تربة قدسٍ قُدِّستْ في كربلا
فاسجدْ على تربته القُدسيَّة ... فإنَّ فيها الفضل والمزيَّة
فنُورها يخرق سَبع الحُجُب ... يفوق نورَ نيِّراتِ الشُّهُب
ما سَجد الصادقُ مهما صلّى ... إلا عليها وكفانا فضلا[2]

ومثل التربة في الخروج عن التشريع المحرَّم : الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) في الأذان ، فإن أصل الجواز ثابت في أصل الدين كما أفاده عموم الروايات الدالة على رجحان الاعتراف بالولاية مع الشهادتين ، سواء في ذلك الاذان وغيره .

وعدمُ تعارف الشهادة بالولاية في أيام الرسول (ﷺ) لا يلحقها بالبدعة لما قلناه من عدم مساعدة ذلك الظرف بمضايقة الأمة على الجهر بها في الاذان خوفاً من الارتداد فكانت كبقية الاحكام التي أودعها النبي (ﷺ) عند

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي ج١ ص ١٤٣ .

(٢) ما عدى البيت الأول من ارجوزة حجة الاسلام آية الله الشيخ هادي كاشف الغطاء قدس الله سره اسمها (المقبولة الحسينية) في واقعة الطف/ طبع النجف .

خلفائه ويكون التعريف بها تدريجياً ومنها ما هو باق إلى أيام الحجة المنتظر (عجّل الله فَرجه) .

وعلى هذا فالمخرج للعمل المأتي به عن التشريع المحرَّم والبدعة ـ التي لا تقال عثرتها ـ هو استناد العامل إلى دليل وارد عن الأئمة (عليهم السلام) يطمئن به ويؤمن بصحته ، ولا يلزمه العقل ولا الشرع بأكثر من ذلك ، فالشيعة إذا التزموا بأحكامٍ وقاموا بأعمالٍ مستندين إلى أدلة وردت عن أئمتهم (عليهم السلام) لا يصح لغيرهم الطعن عليهم بأنها بدعة وضلالة ، فلا يقال لهم : زيارة المشاهد المشرَّفة بدعة ، والبكاء على مصاب أهل البيت (عليهم السلام) بدعة ، واقامة الحفلات في مواسم الفرح والحزن للأئمة (عليهم السلام) بدعة ، إلى غير ذلك مما ثبت رجحانه لديهم ، اللهم إلا أن يقوم دليل صحيح عند الشيعة يمنع من هذه الأعمال ، وإلى ما شرحناه من معنى البدعة والتشريع المحرَّم أشار السيد علي الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٣١ هـ في كتاب الرياض فإنه قال ـ عند الكلام على الترجيع في الاذان ـ : (التشريع المحرَّم هو أن يعتقد شرعيَّة شيء من دون إستناد إلى شيء ، وأما مع الاستناد إلى سبب فلا يكون بدعة) .

وقال المحقق النراقي المتوفى سنة ١٢٤٤ هـ في كتاب المستند ـ عند ذكر كيفية الاذان ـ : (الحكم بتحريم الشيء مع اعتقاد مشروعيّته باطل إذ لا يتصور الاعتقاد الا مع دليل ، ومعه لا إثم ، إذ لا تكليف فوق العلم) .

وعلى هذا فالحكم باستحباب الجهر بالشهادة الثالثة في الاذان بعد الشهادتين استناداً إلى العمومات الدالَّة على رجحان الشهادة بالولاية بعد الشهادتين ـ خصوصاً خبر القاسم بن معاوية عن الامام الصادق (عليه السلام) : « إذا قال أحدكم لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين» خارج عن البدعة والتشريع ، لأنه حكم بالتشريع مع الاستناد إلى سبب ودليلٍ وارد عن الشارع ، ولو تنزَّلنا إلى موافقة المانع بأن هذه الأخبار ضعيفة السَند ، فأخبار التسامح في أدلة السُنن تُساندها وترفع حكم

الضعف ، ويكون العمل بواسطتها على طبق تلك الضعاف (لو سلّمنا ضعفها) مُمضى عند الشارع ، وهذا الذي قلناه كبرى كلية تتمشّى مع كل عمل ثَبت رجحانه بدليل خاص أو عام سواء في ذلك الشهادة الثالثة أو غيرها من الأعمال :

هذا اعتقادي فالزموه تُفلحوا هذا طريقي فاسلكوه تَهتدوا

رأي الشيخ الصدوق

يتجلّى للمتأمل في كلام الشيخ الصدوق عدم تباعده عن الاذعان بمحبوبية الشهادة لأمير المؤمنين (عليه السلام) على الاطلاق ، فإنه في كتابه (من لا يحضره الفقيه) ص ٥٩ بعد أن روى عن أبي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الامام الصادق (عليه السلام) فصول الأذان والاقامة وكانت الرواية خالية عن ذكر الشهادة الثالثة قال ما هذا نصه :

(هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص ، والمفوِّضة لعنهم الله وضعوا أخبارا وزادوا في الاذان : محمداً وآله خير البرية - مرتين - وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله : أشهد أن علياً أمير المؤمنين - مرتين - ومنهم من روى بدل ذلك : أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً - مرتين - ولا شك أن عليا ولي الله وأنه أمير المؤمنين وأن محمداً وآله خير البرية ولكنّ ليس ذلك من أصل الأذان ، وإنما ذكرت ذلك ليُعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا) انتهى بحروفه .

ولم يخف على القارىء اللبيب غرضه ومراده ، فإنه بصدد نفي جزئية الشهادة الثالثة في الأذان ، ردّاً على المفوّضة المثبتين جزئيتها فيه ، من جهة خلوّ ما استصحّه من الاخبار الشارحة لفصوله ، ولم يكن غرضه نفي محبوبية الشهادة بالولاية على نحو يحكم بالضلال على من يأتي بها لأجل الرجحان المطلق المستفاد من كثير من الاخبار المقارنة بين الشهادتين والشهادة الثالثة ، كما عرفتها فيما تقدم ، بل قوله الأخير :

(لا شك أن علياً ولي الله وأنه أمير المؤمنين وأن محمداً وآله خير البرية ولكن ليس ذلك من أصل الأذان) .

يفسّر لنا رأيه وإيمانه في رجحان الشهادة بالولاية حتى في الأذان لكن لا على أن يكون من أصله بل من جهة المحبوبية المطلقة ، وعلى هذا فلا يصح أن يُنسب إليه (نوَّر الله ضريحه) اعتقاد عدم رجحان الشهادة بالولاية في الأذان لا بقصد الجزئية .

وليت شيخنا الصدوق ذكر لنا تلك الاخبار التي نسبها إلى المفوّضة ، لنعرف مقدار ما نصَّت به من الجزئية أو غيرها ، ولننظر في رجال السَند لنعرف الثقة في النقل من غيره ، فإن كثيراً من الاخبار ناقشَ المتقدمون من العلماء (رضوان الله عليهم) في أسانيدها ودلالتها ، وخالفَهم المتأخّرون فصححّوا السَند كما استوضحوا الدلالة (وكم ترك الاول للاخر) على أنه (أعلا الله مقامه) اعترف بورود الاخبار الدالة على جزئية الشهادة الثالثة ، غاية الأمر ردَّها بأنها مِن وضع المفوّضة ، فاعترافه بورودها رواية ، وردُّه لها دراية (والرواية لا تعارضها الدراية) .

ورأيه وإن كان محترماً جداً ـ لأنه من اقطاب المذهب وأعلام الملّة ولولاه وأمثاله لاندرست أحاديث الشريعة الحقة ـ إلا أن العصمة عن الخطأ مختصة بالمعصومين (عليهم السلام) .

وبالجملة : لم يظهر من كلام الصدوق أنه يرى نفي محبوبية الشهادة الثالثة في الأذان، وإنما كان بصدد نفي الجزئية ، لأنه في مقام الرد على المفوّضة القائلين بالجزئية في زعمه ، كما قال : (إنما ذكرت ذلك ليُعرف المتهمون المدلّسون أنفسهم في جملتنا) واسم الاشارة يعود إلى الجزئية التي رواها المدلّسون .

ولا يكاد يشك متأمّل فيما أوضحناه من غرضه ومراده ، ولو تنازلنا وقلنا بأن له رأياً في المنع عن الشهادة الثالثة حتى بنحو الرجحان المطلق ، فلا

يكون رأيه حجة ولا يجب علينا تقليده فيما ذهب إليه ، خصوصاً لم نجد أحداً من أعلام الامامية ـ من عهد المجلسي المتوفى سنة ١١١٠ إلى اليوم ـ من يفتي بعدم الاستحباب المطلق للشهادة الثالثة في الأذان ، ونصوص فتاواهم التي ستقرأها تنادي بالرجحان المطلق الذي دلّت عليه العمومات ، فهل يُعقل خفاء الحكم عليهم أجمع ؟ ! وسيتبين لك من الشيخ الطوسي والشهيدين الذهاب إلى عدم المنع منها أيضاً .

ثم إن جملة من الرجال رماهم (القميّون) بالتفويض والغلو لإكثارهم من ذكر فضائل الأئمة (عليهم السلام) بما يرفعهم إلى فوق مستوى البشر كما هو كذلك حسب النصوص المتواترة معنىً ، ولم يكن غرضهم من ذكر تلك الروايات إثبات تفويض الخلق والرزق إليهم (عليهم السلام) كما هو رأي (المفوّضة) وحديث أهل البيت « صعب مستصعب لا يتحمَّله إلا نبي مرسل أو ملك مقرب أو مؤمن امتحن الله قلبه بالإيمان »[1] وليس كلما يذكر من المنازل العالية لأهل البيت (عليهم السلام) مستلزم للقول بالغلو والتفويض ، فلقد ورد في أحاديث كثيرة : « نزِّهونا عن الربوبية وقولوا فينا ما شئتم » .

ولعل هؤلاء الذين نسبهم الصدوق إلى التفويض من هذا القبيل ، فكان من المناسب جداً ذكر أسمائهم ليَعرفهم أهل التنقيب من أي طائفة ، ولقد أوضح المحققون من العلماء سلامة جماعة من الرجال المنسوبين إلى الغلو والتفويض كما يتجلّى ذلك لمن نظر في كُتب الرجال .

---

(١) هذه الاخبار رواها ابو جعفر محمد بن الحسن القمي الصفار المتوفى سنة ٢٩٠ في بصائر الدرجات ص ٦ وقد أدرك الامام الحسن العسكري (عليه السلام) .

رأي الشيخ الطوسي والشهيد الأول

إن سيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي وإن نفى جزئية الشهادة الثالثة في **الأذان** لكنه حكم بعدم عصيان مَن يأتي بها .

قال في كتابه (المبسوط) في فصل **الأذان** : (فأما قول : أشهد أن علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في **الأذان** ولو فعله الانسان لم يأثم به)

وهذه العبارة حكاها الشهيد الأول محمد بن مكي المتوفى سنة ٧٨٦ في (البيان) من دون تعقيب فلو كان الاتيان بالشهادة بولاية علي (عليه السلام) بدعة وضلالة ، لكان المؤذّن عاصياً بفعله ، فحكمهما بعدم الأثم يدلّنا على المحبوبية عندهما ، غاية الأمر لا بقصد الجزئية ، ودعوى شذوذ الاخبار لا يخرجها عن احتمال الصدق فتكون مشمولة لأخبار التسامح في أدلة السنن ، ومعه تتم دعوى جزئيتها من **الأذان** إن كان لسانها الجزئية ، فيقال : قام الخبر على جزئية الشهادة بالولاية من **الأذان** ، والعمل به مجبور بإخبار التسامح ، فتكون النتيجة صحة العمل على طِبقه ولو بعنوان الجزئية على نحو الاستحباب .

فتوى الشهيد الثاني

وقد اقتفى أثرهما الشهيد الثاني زين الدين علي بن أحمد العاملي الجبعي المتوفى سنة ٩٦٦ في الروضة ـ شرح اللمعة ـ فإنه بعد أن منع من إدخال قول « أن محمداً وآله خير البرية أو خير البشر وأن علياً ولي الله » في فصول **الأذان** لكونه من العبادة الموظفة شرعاً قال : (ولو فعل هذه الزيادة أو أحدهما أثم في اعتقاده ولا يبطل **الأذان** بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج عليه).

فدل هذا الكلام على أن هذه الشهادة محبوبة في الواقع للشارع ، غاية الأمر أنها لا تُعدُّ من أجزاء **الأذان** وفصوله لكونه عبادة محدودة الأجزاء والشرائط ، فالمؤذّن إذا جاء بهذه الزيادة ـ وهي أن محمداً وآله خير البرية وأن علياً ولي الله ـ لم يأت بما هو مبغوض للشارع **لكون هذه الشهادة محبوبة** له بمقتضى العمومات ، إلا أنه إذا قصد كونها من جملة فصول الاذان وأجزائه أثم في هذا الاعتقاد خاصة لكونه نوى شيئاً لم يجعله الشارع جزءاً ، وهذا معنى قوله رحمه الله (أثم في اعتقاده ولا يبطل الأذان بفعله) وإذا لم يقصد المؤذّن جزئية الشهادة لعلي بالولاية بأن قصد المحبوبية المطلقة فلم يتعدَّ الحدود الشرعية وإلى هذا أشار (أعلاه الله مقامه) بقوله : (وبدون ذلك لا حَرج عليه) فتحصَّل أن الشهيد الثاني في هذا الكلام لا يمنع من الاتيان بالشهادة الثالثة إذا لم يكن بقصد الجزئية ، وملاذكرناه يفهمه كل أحد ، من هذه العبارة المذكورة في شرح اللمعة .

وإذا كان الشيخ الطوسي في (المبسوط) والشهيد الاول في (البيان) ينفيان ارتكاب الاثم والعصيان عمن يأتي بالشهادة الثالثة في الأذان والشهيد الثاني ينفي الحرج عمن يأتي بها لا باعتقاد الجزئية فهل يُسوِّغ المذهب أن ينسب إلى هؤلاء الاعلام الحكم بعصيان كل من يأتي بالشهادة الثالثة حتى مع عدم اعتقاد الجزئية ؟ ! .

فتوى العلماء في الشهادة الثالثة

لقد استضاء العلماء الاعلام من الاحاديث المستفيضة الحاكمة برجحان الشهادة لامير المؤمنين بالولاية فصارحوا في الحكم بمحبوبيتها وجهروا بها ، ولم يسمع من احدٍ انكارها ولا ردع من جاء بها ، وجُلهُم لم يعتقد الجزئية ـ من الأذان ـ التي لم يستبعدها المجلسي المولى محمد باقر والشيخ يوسف البحراني والمحقق النراقي والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (قُدّس اسرارهم) والمجمع أعلنوا الفتوى باستحبابها بعد الشهادتين

وإلى القراء اسماء العلماء الماضين (رحمهم الله) الذين سجّلوا في كتبهم الاستدلالية ورسائلهم العملية آراءهم واعتقادهم ، مرتّبين على سنيّ وفياتهم :

١ ـ شيخنا مجدّد المذهب : المجلسي محمد باقر المتوفى سنة ١١١٠ قال في البحار ج ١٨ ص ١٦٢ : ـ بالطبعة القديمة ـ لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة في الأذان ، لشهادة الشيخ الطوسي والعلامة والشهيد بورود الاخبار بها ، غاية الامر لم يعملوا بها لدعواهم شذوذها ، ومما يؤيد هذه الاخبار ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية عن الصادق (عليه السلام) وذَكر الحديث إلى أن قال في اخره : (إذا قال احدكم لا إله إلا الله محمدا رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين) ثم قال المجلسي : وهذا الخبر يدل على الاستحباب عموماً والأذان من هذه

المواضع ، ولو قال المؤذن والمقيم لا بقصد الجزئية بل بقصد البركة لم يكن آثماً وهذا من اشرف الادعية والاذكار) .

٢ ـ وبعد أن نقل هذا الكلام الشيخ يوسف البحراني المتوفى سنة ١٢٨٦ في (الحدايق) في فصل الأذان قال : هو جيّد .

٣ ـ وقال : الوحيد **البهبهاني** المولى محمد باقر المتوفى سنة ١٢٠٦ في حاشيته على (المدارك) عند ذكر الترجيع : لقد ورد في العمومات : « متى ذكرتم محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) فاذكروا آله ، ومتى قلتم محمدا رسول الله قولوا علي أمير **المؤمنين** » كما رواه في الاحتجاج فيكون حال الشهادة بالولاية حال الصلاة على محمد وآله بعد قول المؤذن : (أشهد أن محمداً رسول الله) في كونه خارجا عن الفصول ومندوباً) .

٤ ـ السيد محمد مهدي الطباطبائي المشتهر ببحر العلوم المتوفى سنة ١٢١٢ قال في المنظومة في الفصل المتعلق بالاذان :

وأكمِل الشهادتين بالتي ... قد أكمل الدين بها في الملة
وإنها مثل الصلاة خارجة ... عن الخصوص بالعموم والجة

فالسيد (نوَّر الله ضريحه) جعل الشهادة الثالثة من مكمّلات الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بالرسالة ، واستدل على هذا بأن الله جل شأنه أكمل بها الدين حيث يقول : (اليوم أكملت لكم دينكم) ثم قارن (رضوان الله عليه) بين الشهادة بالولاية في الاذان وبين الصلاة على محمد وآله فيه عند ذكر إسمه ، فكما يستحب للمؤذن إذا قال (أشهد أن محمداً رسول الله) أن يقول اللهم صل على محمد وآله ، فكذلك يستحب أن يقول أشهد أن عليا ولي الله ، وكما أن الصلاة على محمد وآله **عند شهادة المؤذن بالرسالة لا تخلّ** بالأذان فكذلك الشهادة لعلي (عليه السلام) **بالولاية لا تخلّ فيه** ، والدليل عليهما معاً العمومات الدالة على الرجحان .

٥ ـ الشيخ الاكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٣٢٨ في كتاب كشْف الغطا ، بعد أن منَع مِن جعل الشهادة الثالثة من فصول الأذان قال : (ومَن قَصد ذِكر أمير المؤمنين لإظهار شأنه ، أو لمجرّد رجحانه لذاته ، أو مع ذكر رب العالمين أو ذكر سيد المرسلين ـ كما روي ذلك فيه وفي باقي الائمة الطاهرين ـ أثيب على ذلك) .

٦ ـ الشيخ محمد رضا جد الشيخ محمد طه نجف ، لم أعرف سَنة وفاته ولكنه من تلامذة الشيخ الاكبر كاشف الغطاء على ما ذكره الحجة الشيخ أغا بزرك الطهراني ، قال في (العدّة النجفية) شرح اللمعة الدمشقية عند ذكر كيفية الأذان : (الذي يقوىٰ في النفس أن السرّ في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنما هو التقية ، ومعه فقد يكون هو الحكمة فيطّرد ، نعم لو قيل لا بقصد الجزئية لم يبعد رجحانه) .

٧ ـ السيد علي الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٣١ قال في كتاب الرياض ، عند الكلام على الترجيع : (التشريع المحرَّم هو أن يعتقد شرعية شيء من دون استناد إلى شيء ، وأما مع الاستناد إلى سبب فلا يكون بدعة ، ومنه يظهر جواز زيادة (أن محمداً وآله خير البرية) وكذا (عليا ولي الله) مع عدم قصد الشرعية في خصوص الأذان .

إلى أن قال : (بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة) .

٨ ـ الميرزا أبو القاسم القمي صاحب كتاب القوانين المتوفى سنة ١٢٣١ قال في كتاب الغنائم ص ١٧٠ بعد نقل كلام الصدوق والشيخ الطوسي : (ويظهر من هؤلاء الاعلام ورود الرواية بها ، فلا يبعد القول برجحان الشهادة بالولاية ، سيّما مع المسامحة في أدلة السنن ، ولكنْ بدون اعتقاد الجزئية ، ومما يؤيد ذلك ما ورد في الاخبار المطلقة : « متى ذكرتم محمدا (صلى الله عليه وآله) فاذكروا آله ومتى قلتم محمدا رسول الله فقولوا عليا ولي الله) والأذان من جملة تلك الاخبار على ما رواه الطبرسي في

الاحتجاج وفي آخره (إذ قال احدكم لا إله إلا الله محمداً رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين) .

٩ ـ ملاّ أحمد النراقي المتوفى سنة ١٢٤٤ في كتاب المستند ج ١ ص ٣١٤ طبع سنة ١٣٢٥ بعد أن ذكر كلام الصدوق والشيخ وما استفاده السجلسي من نفي البُعد عن كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة قال : (أما القول بالتحريم فما لا وجه له ، والاصل ينفيه ، وعمومات الحث على الشهادة بها تَردُّه ، وليس من كيفيتهما (الأذان والاقامة) اشتراط التوالي وعدم الفصل بين فصولهما حتى يخالفها الشهادة ، كيف ولا يحرم الكلام اللغو بينهما فضلاً عن الحق ، وتوهم الجاهل الجزئية غير صالح لاثبات الحرمة كما في سائر ما يتخلل بينهما من الدعاء ، بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلم ، بل وكذا التحريم مع اعتقاد المشروعية إذ لا يتصور اعتقادٌ إلا مع دليل ، ومعه لا إثم ، إذ لا تكليف فوق العلم ولو سُلِّم تحقق الاعتقاد وحرمته فلا يوجب حرمة القول ولا يكون ذلك القول تشريعا وبدعة كما حققناه في موضعه .

قال : وأما القول بكراهتها ـ أي الشهادة بالولاية ـ فإنْ أُريدَ بخصوصها فلا وجه لها ايضا ، وأنْ أريد من حيث دخولها في التكلم المنهي عنه في خلالهما فلا وجه له لولا المعارض ، ولكنْ يعارضه عمومات الحث على الشهادة مطلقا ، والامر بها بعد ذكر التوحيد والرسالة بخصوصه كما في المقام ورواه في الاحتجاج عن الصادق (عليه السلام) : « إذا قال احدكم لا إله إلا الله محمداً رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين » بالعموم من وجه ، فيبقى أصل الاباحة سليما عن المُزيل ، بل الظاهر من شهادة الشيخ ـ الطوسي ـ والفاضل ـ العلاّمة ـ والشهيد كما صرح به في البحار ورود الاخبار بها في الاذان بخصوصه ايضا .

قال في المبسوط : فأما قول أشهد أن عليا أمير المؤمنين على ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه . وقال في النهاية قريبا من ذلك .

وعلى هذا . . فلا بُعد في القول باستحبابها ـ الشهادة بالولاية ـ فيه ، للتسامح في أدلته ، وشذوذُ الاخبار لا يمنع إثبات السنن بها ، كيف وتراهم كثيراً يجيبون عن الاخبار بالشذوذ ويحملونها على الاستحباب) .

فقد دُلّنا هذا الكلام بطوله على ما يعتقده من رجحان الشهادة بالولاية لعلي بعد الشهادتين استنادا إلى عموم الاخبار الدالة عليها ، ومنها خبر الاحتجاج ، وأن القول بتحريمها في الأذان من جهة أنها خارجة عن تحديد فصوله لا وجه له ، كما لا وجه للقول بكراهتها ايضا لأنها كلام حقٍ ورد في أثناء عبادة ، بل لم يستبعد كونها جزءاً مستحباً .

١٠ ـ الميرزا ابراهيم الكرباسي المتوفى سنة ١٢٦١ قال في (المناهج) ص ٤٥ عند ذكر كيفية الأذان : (الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان والاقامة ولكن لو شهد بها بقصد رجحانها بنفسها أو بعد ذكر الرسول كان حَسناً) .

وله رسالة عملية أسماها (النُخبة) ذكر فيها كما في المناهج ، ورأيت منها ثلاث نسخ على أحدها حاشية الشيخ مرتضى الانصاري والسيد الميرزا الشيرازي والسيد اسماعيل الصدر ، ولم يعلّقوا على الفتوى المذكورة في ص ٤٥ .

(والثانية) عليها حاشية الميرزا الشيرازي الكبير السيد محمد حسن والشيخ زين العابدين الحائري وولده الشيخ حسين طبعتْ سنة ١٣١٥ والفتوى ذكرتْ في ص ٦٥ وأمضى كلهم الفتوى .

(والثالثة) عليها حاشية السيد اسماعيل الصدر والحاج ميرزا حسين الخليلي وميرزا محمد تقي الشيرازي والآخوند ملاّ محمد كاظم الخراساني ذكرتْ الفتوى في ص ٥٢ وامضاها كلهم .

١١ ـ الشيخ محمد صاحب الجواهر المتوفى سنة ١٢٦٦ قال في (نجاة العباد) عند ذكر كيفية الأذان ما هذا نصه : (يستحب الصلاة على محمد وآله

عند ذكر اسمه وأكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله وأمرة المؤمنين في الاذان وغيره) .

وقد أمضى هذه الفتوى الصريحة في استحباب الاتيان بالشهادة الثالثة في الأذان كلُ مَن كتب حاشية على نجاة العباد كالشيخ مرتضى الانصاري والسيد ميرزا محمد حسن الشيرازي والسيد اسماعيل الصدر العاملي والسيد محمد كاظم اليزدي والميرزا محمد تقي الشيرازي والشيخ محمد طه نجف والميرزا محمد مهدي الشهرستاني فاني رأيت ثلاثة نسخ من نجاة العباد عليها حواشي هؤلاء الاعلام .

وذكر صاحب الجواهر عين هذه الفتوى في رسالة عملية بالعربية ص ٩٢ طبعت في ايران سنة ١٣١٣ عليها حاشية الشيخ مرتضى الانصاري والسيد ميرزا محمد حسن الشيرازي والحاج ميرزا حسين الخليلي وكلهم أمضوا الفتوى بلا تعقيب .

وقال (نوَّر الله ضريحه) في نفس كتابه الجواهر ـ الذي لم يؤلَّف مثله في الفقه الجعفري وعليه مدار الاستنباط ـ ما هذا نصه : (لا بأس بذكر الشهادة بالولاية لا على سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور (هو خبر الاحتجاج) ولا يقدح مثله في الموالاة والترتيب بل الشهادة بالولاية كالصلاة على محمد وآله عند سماع اسمه ، وإلى هذا أشار السيد بحر العلوم (نوَّر الله ضريحه) في منظومته . وذَكر البيتين المتقدمين ثم قال : (لولا تسالمَ الاصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على دعوى العموم لمشروعية الخصوصيتين والأمر سهل) .

فصاحب الجواهر (قُدس سره) يقوِّي في نفسه دعوى جزئية الشهادة بالولاية في الأذان غير أن إعراض العلماء عن الجزئية اوقفه عن الفتوى به وهذا المعنى فوق القول باستحباب الاتيان بالشهادة .

١٢ ـ الشيخ مرتضى الانصاري المتوفى سنة ١٢٨١ في رسالته العملية المسماة (بالنخبة) بالفارسية ص ٥٢ قال : (الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) ليست جزءاً من الأذان ولكن يستحب أن يؤتى بها بقصد الرجحان إما في نفسه أو ذكر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)) .

١٣ ـ الشيخ مشكور الحولاوي النجفي المتوفى سنة ١٢٨٢ في (كفاية الطالبين) ص ٨٧ قال : (ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذِكر اسمه وأكمال الشهادتين بالشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية لله تعالى وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره) .

وأمضاه ولده الشيخ محمد جواد المتوفى سنة ١٣٣٤ فيما علَّقه على الرسالة .

١٤ ـ ملاَّ آقا الدربندي من تلامذة شريف العلماء توفي سنة ١٢٨٥ قال في رسالته الفارسية المطبوعة سنة ١٢٨٢ هـ : (لا بأس بالشهادة لعلي (عليه السلام) بأمرة المؤمنين وقول (أن محمداً وآله خير البرية) إذا لم يكن بقصد الجزئية ، وبقصد الجزئية وإنْ كان حراما إلا أنه لا يبطل الاذان به) .

١٥ ـ السيد علي الطباطبائي آل بحر العلوم المتوفى سنة ١٢٩٨ قال في البرهان القاطع ج ٣ عند ذكر كيفية الاذان ما نصُّه : (وبالجملة بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحب كلما ذَكر الشهادتين تذكر الشهادة بالولاية وإنْ لم يُنصَ باستحبابه في خصوص المقام إذا العموم كاف له ، ومنه الأذان والاقامة فيستحب الشهادة بالولاية بعد الشهادتين فيهما لا بقصد جزئيتهما منهما لعدم الدليل وفاقاً (للدُرَّة)) ثم ذكر أبيات السيد بحر العلوم المتقدمة .

١٦ ـ السيد حسين التُرك المتوفى سنة ١٢٩٩ في رسالته العملية بالفارسية ص ١١٣٧ ايران قال : (ويستحب بعد الشهادة بالرسالة الشهادة لعلي بالولاية) وقال في رسالة اخرى سؤال وجواب بالفارسية بعد وصف الشهادة لامير المؤمنين وبيان معناها : (هذه الكلمة الطيبة لم تكن جزءاًمن الأذان والاقامة ولكن تُذكر تيمنّاً وتبركاً باسمه الشريف) .

وللسيد اسماعيل الصدر العاملي والشيخ محمد الشربياني حاشية على هذه الرسالة ولم يُعلّقا على ما أفتى به .

١٧ ـ الشيخ جعفر الشوشتري المتوفى سنة ١٣٠٣ في (منهج الرشاد) بالفارسية ص ١٧٥ طبع بمبئي سنة ١٣١٨ وعليه حاشية للسيد اسماعيل الصدر العاملي وتعريب ما أفتى به : (أن الشهادة بالولاية ليست جزءاً من الأذان ولكن يستحب الاتيان بها تيمناً وتبركاً للرجحان المطلق) وامضاه السيد الصدر .

١٨ ـ الميرزا محمد حسن القمي المتوفى سنة ١٣٠٤ في (مصباح الفقاهة) طبعة المطبعة العلمية في النجف سنة ١٣٧٣ ص ٣٦ج ١قال في الشهادة بالولاية : (لا بأس بذكر اسمه الشريف لا على سبيل الجزئية) .

١٩ ـ الفاضل الشيخ محمد الايرواني المتوفى سنة ١٣٠٦ في (نجاة المقلدّين) ص ١١٦ بالفارسية وتعريبه : (من الجائز « أشهد أن علياً وليُّ الله وأن آل محمد خير البرية » في الأذان والاقامة لكن بدون قصد الجزئية ، والاحوط الاكتفاء دفعة واحدة في هذه الشهادة) .

وللسيد محمد علي النخجواني حاشية عليها ولم يتعقب هذه الفتوى بشيء .

٢٠ ـ الشيخ زين العابدين الحائري المازندراني المتوفى سنة ١٣٠٩ في (ذخيرة المعاد) بالفارسية ص ٣١٦ طبع بمبئي وعليها حاشية للسيد محمد كاظم اليزدي مطبوعة وللشيخ محمد تقي الشيرازي خطيّة قال وهذا تعريبه : (لا بأس بالشهادة لعلي بن أبي طالب بالولاية بقصد الاستحباب لا بقصد الجزئية) .

وأمضى هذه الفتوى المحشّيان وذكر الشيخ زين العابدين مثله في رسالة عملية اسماها (مختصر زينة العباد) ص ١٢٤ طبع ايران سنة ١٢٨١ .

٢١ ـ الميرزا الكبير السيد محمد حسن الشيرازي المتوفى سنة ١٣١٢ في رسالته (مجمع الرسائل) عليها حاشية للسيد اسماعيل الصدر العاملي قال في ص ٩٨ طبع بمبئي وتعريبه : (الشهادة بالولاية لعلي ليست جزءاً من الأذان ولكن يؤتى بها إما بقصد الرجحان في نفسه وإما بعد ذكر الرسالة فإنه حسن ولا بأس به) .

وأمضاه السيد اسماعيل الصدر العاملي وفي نسخة اخرى من (مجمع الرسائل) طبع سنة ١٣١٥ عليها حاشية السيد اسماعيل الصدر والآخوند صاحب الكفاية محمد كاظم الخراساني والحاج ميرزا حسين الخليلي والسيد كاظم اليزدي والحاج محمد تقي الاصفهاني المعروف باقا نجفي وكلهم امضى ما أفتى به السيد الشيرازي من استحباب الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) .

وفي (مجمع المسائل) للسيد الميرزا الشيرازي الكبير طبع ايران سنة ١٣٠٩ عليها حاشية لتلميذه الشيخ عبد النبي النوري المتوفى سنة ١٣٤٤ وقد امضى ما أفتى به السيد وكانت الفتوى عين ما ذكره (اعلا الله مقامه) في (مجمع الرسائل) .

٢٢ ـ الشيخ محمد بن مهدي الأشرفي المتوفى سنة ١٣١٥ في رسالة عملية بالفارسية ص ٦٣ طبع بمبئي سنة ١٢٨٣ قال وهذا تعريبه : (اما الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) وإمرة المؤمنين لم تكن جزءاً ولكنه في محله وموجب لرضا الله تعالى) .

٢٣ ـ الميرزا محمد حسين الشهرستاني المتوفي سنة ١٣١٥ له حاشية على نجاة العباد لصاحب الجواهر ولم يعلّق على فتوى صاحب الجواهر بالاستحباب .

٢٤ ـ الحاج الشيخ محمد علي بن الحاج محمد باقر بن الشيخ محمد تقي صاحب الحاشية على المعالم المتوفى سنة ١٣١٨ له حاشية على مجمع الرسائل للسيد الميرزا حسين الشيرازى الكبير طبعت في سنة ١٣١٥ وفي

ص ١٦٠ ذكر السيد رجحان الشهادة لعلي (عليه السلام) بامرة المؤمنين ولم يعلق عليها الحاج الشيخ محمد علي .

٢٥ ـ السيد اسماعيل النوري المتوفي سنة ١٣٢١ قال في شرح نجاة العباد عند ذكر الماتن كيفية الأذان (المتصفّح للروايات الواردة في فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) يحصل له القطع بمحبوبية إقتران اسمه المبارك الشهادة له بولايته باسم الله تعالى واسم رسوله كلما يُذكران ، لفظاً وكتابة ذكراً ، ولا معنى للاستحباب إلا رجحانه الذاتي النفس الامري) .

٢٦ ـ الشيخ محمد الشربياني المتوفى سنة ١٣٢٢ له حاشية على رسالة بالفارسية للسيد حسين الترك تقدم ما فيها ولم يعلّق عليه وله حاشية على رسالة الشيخ محمد الأشرفي طبعتْ في ايران سنة ١٣١٦ وأمضى ما أفتى به الأشرفي من رجحان الشهادة واستحبابها .

٢٧ ـ الشيخ اغا رضا الهمداني المتوفى سنة ١٣٢٢ في (مصباح الفقيه) ص٢٢١ المطبعة المرتضوية سنة ١٣٤٧ قال : (الأولى أن يشهد لعلي بالولاية وأمرة المؤمنين بعد الشهادتين قاصداً به امتثال العمومات الدالة على استحبابه كالخبر المتقدم (خبر الاحتجاج) لا الجزئية من الأذان ، كما أن الأولى والأحوط الصلاة على محمد وآله بعد الشهادة بالرسالة بهذا القصد) .

٢٨ ـ الشيخ محمد طه نجف المتوفى سنة ١٣٢٣ تقدم أنَّ له حاشية على نجاة العباد وأمضى ما أفتى به صاحب الجواهر .

٢٩ ـ الشيخ حسن المامقاني المتوفى سنة ١٣٢٣ في رسالة عملية بالفارسية طبع ايران سنة ١٣٠٧ قال في ص ١٥٥ وتعريبه : (يستحب بعد الشهادة بالرسالة الصلاة على محمد وآله والشهادة بالولاية لعلي بن أبي طالب وإمرة المؤمنين لكن لم يكن جزءاً منهما) .

٣٠ ـ السيد محمد بحر العلوم صاحب بُلغة الفقيه المتوفى سنة ١٣٢٦ قال في رسالته (الوجيزة) ص ٨٩ طبع سنة ١٣٢٤ هـ عند ذكر فصول الأذان والاقامة : (ويستحب فيهما إكمال الشهادتين بالشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) وإن كانت خارجة عن فصولهما) وعلى هذه الرسالة حاشية للسيد محمد كاظم اليزدي ولم يعلّق على هذه العبارة .

٣١ ـ الحاج الميرزا حسين الخليلي المتوفى سنة ١٣٢٦ فقد أمضى جميع ما علقه على الرسائل التي تضمنت استحباب الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) مثل نجاة العباد لصاحب الجواهر ومجمع الرسائل للميرزا الشيرازي الكبير والنخبة للميرزا الكرباسي .

٣٢ ـ الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب كفاية الأصول المتوفي سنة ١٣٢٩ قال في ذخيرة العباد ص ٥٣ طبع بمبئي ص ١٣٢٧ بالفارسية وتعريبه : (الشهادة بالولاية لأمير المؤمنين (عليه السلام) لم تكن جزءاً من الأذان ولكن لا بأس بذكرها بقصد القربة المطلقة بعد ذكر الشهادة لرسول الله (ﷺ)) ولم يعلّق عليها الحجة الشيخ عبد الحسين الرشتي فيما كتبه من الحواشي عليها .

٣٣ ـ الشيخ عبد الله المازندراني المتوفى سنة ١٣٣٠ لم يعلّق على فتوى الملاّ محمد اشرفي من استحباب الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) .

٣٤ ـ الشيخ محمد تقي بن محمد باقر بن صاحب الحاشية على المعالم المعروف بآقا نجفي الاصفهاني المتوفى سنة ١٣٣٢ قال في رسالة عملية بالفارسية ص ٧٨ طبع بمبئي سنة ١٢٩٦ وتعريبه : (الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) ليست جزءاً من الأذان ، ولكن يستحب أن يؤتى بها بقصد الرجحان إما في نفسه أو بعد ذكر الرسول (ﷺ) .) .

٣٥ ـ الملا محمد علي الخونساري الامامي المتوفى سنة ١٣٣٢ قال في رسالته الفارسية ص ٦٢ طبع سنة ١٣٢٣ : (الشهادة لعلي ليست جزءاً بل

يؤتى بها بقصد الرجحان إما في نفسه أو لما ورد بعد ذكر الرسول (ﷺ) .).

٣٦ ـ الميرزا ابو القاسم الاوردبادي المتوفى سنة ١٣٣٣ في كتابه الاستدلالي في الفقه مخطوط وكان من تلامذة النهاوندي والفاضل الايرواني قال : (لقد ورد الإقرار بأنّ عليا أمير المؤمنين كلما أقر بالتوحيد والرسالة وهو بعمومه يقتضي الاستحباب في الأذان والاقامة) .

٣٧ ـ محمد علي مدرس چهار دهي المتوفى سنة ١٣٣٤ في رسالة (زبدة العبادات) طبع بمبئي سنة ١٣٢٤ قال في ص ١٥٥ وتعريبه : (لم تكن الشهادة بالولاية جزءاً من الآذان والاقامة بل يؤتى بها بعد الشهادة بالرسالة بعنوان الرجحان المطلق لدلالة الروايات عليها بعد الرسالة في كل وقت) .

٣٨ ـ الشيخ محمد جواد الشيخ مشكور الحولاوي المتوفى سنة ١٣٣٤ له حاشية مطبوعة على رسالة والده المسماة كفاية الطالبين وقد أمضى ما أفتى به والده .

٣٩ ـ السيد مهدي بن السيد أحمد بن السيد حيدر الكاظمي المتوفى سنة ١٣٣٦ له رسالة عملية طبعت في بمبئي سنة ١٣٢٧ قال في ص ٧٦ : (ويستحب الشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية لله وامرة المؤمنين بعد الشهادتين لا بعنوان الجزئية) وللميرزا النائيني حاشية خطّية عليها وقد أمضى هذه الفتوى .

٤٠ ـ السيد محمد كاظم اليزدي المتوفى سنة ١٣٣٧ في (طريق النجاة) قال في ص ٢٨ طبع بغداد سنة ١٣٣٠ : (الشهادة لعلي بالولاية لم تكن جزءاً من الأذان وبعنوان القربة حسَن) وقد عرفت في حواشيه على نجاة العباد وغيرها الموافقة على الاستحباب .

٤١ ـ السيد إسماعيل الصدر العاملي المتوفى سنة ١٣٣٨ قال في (أنيس المقلدين) ص ١٥ طبع بمبئي سنة ١٣٢٩ (الشهادة لعلي (عليه السلام)

بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان والاقامة بقصد القربة لا بقصد الجزئية لا اشكال فيه) .

وقال (أعلا الله مقامه) في رسالته (مختصر نجاة العباد) ص ٤٤ طبع بمبئي سنة ١٣١٨ هـ : (وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله وامرة المؤمنين حسن لا بأس به) .

٤٢ ـ الميرزا محمد تقي الشيرازي المتوفى سنة ١٣٣٨ قال في رسالة عملية طبعت في بغداد مطبعة الاداب سنة ١٣٢٨ قال في ص ٦٠ (ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره) وقد مر عليك مصادقته على ما نصَّت به الرسائل التي علق عليها .

وعلى هذه الرسالة حاشية خطّية للشيخ موسى الأردبيلي المتوفى سنة ١٣٥٧ ولم يعلق عليها .

٤٣ ـ شيخ الشريعة الاصفهاني المتوفى ١٣٣٩ في (الوسيلة) طبع تبريز سنة ١٣٣٧ ص ٦٨ بالفارسية وتعريبه (والشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) لم تكن جزءاً من الاذان وبقصد القربة بعد الشهادة بالرسالة حسَن جيِّد) .

٤٤ ـ الشيخ أحمد كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٣٤٤ في (سفينة النجاة) ج١ ص ٢٠٦ المطبعة الحيدرية سنة ١٣٣٨ قال : (ويستحب في الأذان والاقامة إكمال الشهادتين بالشهادة بالولاية لعلي ـ مرتين ـ وإن كانت خارجة عن فصولهما) .

٤٥ ـ الشيخ عبد النبي النوري من تلامذة الميرزا الشيرازي الكبير المتوفى سنة ١٣٤٤ له تعليقه على رسالة استاذه (مجمع المسائل) ووافقه على الفتوى بالاستحباب .

٤٦ ـ السيد محمدالفيروزأبادي المتوفى سنة ١٣٤٦ في (ذخيرة العباد) المطبعة الحيدرية سنة ١٣٤٢ ص ٦٢ بالفارسية وتعريبه : (الشهادة بالولاية

لعلي (عليه السلام) لم تكن جزءً من الاذان والاتيان بها بعد الشهادة بالرسالة بقصد القربة جيّد) .

٤٧ ـ الشيخ شعبان الرشتي المتوفى سنة ١٣٤٧ قال في (وسيلة النجاة) ص ٧٨ المطبعة الحيدرية سنة ١٣٤٦ وتعريبه : (الشهادة بالولاية لم تكن جزءاً من الاذان و لكن يؤتى بها بقصد القربة المطلقة بعد الشهادة برسول الله)

٤٨ ـ الشيخ عبد الله المامقاني المتوفى سنة ١٣٥١ قال في « مناهج المتقين » ص ٦٢ المطبعة المرتضوية سنة ١٣٤٤ (لو أتى بالشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) مرتين بعد الشهادة بالرسالة تيمّناً بقصد القربة المطلقة لا بقصد الجزئية لم يكن به بأس وكان حَسناً) .

٤٩ ـ السيد حسن الصدر الكاظمي المتوفى سنة ١٣٥٤ في (المسائل المهمة) ص ٢٢ طبع صيدا سنة ١٣٣٩ قال : (ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين في الاذان وغيره) .

٥٠ ـ الشيخ موسى الأردبيلي المتوفى سنة ١٣٥٧ له حاشية على رسالة الميرزا محمد تقي الشيرازي المتقدمة ولم يتعقب ما أفتى به الميرزا .

٥١ ـ السيد محمد مهدي الصدر الكاظمي المتوفى سنة ١٣٥٨ في (بغية المقلّدين) طبع حيدر أباد الدكن سنة ١٣٤٩ قال في ص ٥٢ وهذا تعريبه : (الشهادة بولاية أمير المؤمنين وإن لم تكن جزءاً من الأذان والاقامة لكنه حسَن جداً واعلاءٌ لكلمة الايمان وفعلاً هو من شعار الشيعة وأحسن كيفيات الشهادة لعلي أن يقول بعد الشهادة بالرسالة : وأن علياً أمير المؤمنين وولي الله) .

٥٢ ـ الميرزا محمد حسين النائيني المتوفى سنة ١٣٥٥ قال في (وسيلة النجاة) ص ٥٦ المطبعة الحيدرية سنة ١٣٤٠ (يستحب الصلاة على محمد

وآله عند ذكر اسمه الشريف واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية وامرة المؤمنين في الاذان وغيره) .

٥٣ ـ الشيخ محمد حسين الاصفهاني المتوفى سنة ١٣٦١ قال في (وسيلة النجاة) نفس ما ذكره النائيني لأنه علق عليها وأدخل الحواشي في الأصل .

٥٤ ـ السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني المتوفى سنة ١٣٦٥ في (ذخيرة العباد) بالفارسية مطبعة الراعي في النجف سنة ١٣٦٤ ص ١١٢ قال وهذا تعريبه : (والشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) ليست جزءاً من الاذان ولكن حسن إذا أتى بها بعد الشهادة بالرسالة بقصد القربة) .

٥٥ ـ السيد حسين القمي المتوفى سنة ١٣٦٦ في (مختصر الأحكام) بالفارسية المطبعة العلمية سنة ١٣٥٥ ص ٢٦ وتعريبه : (ويستحب الصلاة على محمد وآله بعد الشهادة بالرسالة في الأذان والاقامة ومن كمال الشهادتين الشهادة بالولاية وإمرة المؤمنين لعلي) ومثله قال في رسالته (ذخيرة العباد) بالفارسية المطبعة العلمية سنة ١٣٦٦ ص ١٠٧ .

٥٦ ـ الشيخ محمد رضا آل ياسين المتوفى سنة ١٣٧٠ له حاشية على بُغية المقلدين للسيد محمد مهدي الصدر خطّية ووافقه على ما أفتى به من الاستحباب .

٥٧ ـ السيد صدر الدين الصدر المتوفى سنة ١٣٧٣ له حاشية على منتخب المسائل للسيد حسين القمي طبع دار النشر والتأليف سنة ١٣٦٥ ص ٧٢ ووافق السيد على قوله (وأما الشهادة بالولاية لعلي فليست جزءً من الأذان ولو أتى بها بقصد القربة بعد الرسالة كان حسَناً) .

٥٨ ـ الشيخ عبد الحسين الرشتي المتوفى سنة ١٣٧٣ له حاشية خطّية على ذخيرة العباد للآخوند الخراساني صاحب كفاية الأصول ووافقه على ما أفتى به من الاستحباب .

٥٩- الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٣٧٣ في حاشيته على العروة الوثقى ص ٦٣ المطبعة المرتضوية في النجف قال : (يمكن استفادة كون الشهادة بالولاية والصلاة على النبي (ﷺ) اجزاء مستحبة في الأذان والاقامة من العمومات) .

هذه كلمات فطاحل العلماء المحققين ، والكل ينادون بصوت واحد رفيع في الأذان والاقامة بعد الشهادتين : (أشهد أن علياً ولي الله) غير هيّابين ولا محابين في ذلك ، استناداً إلى عمومات الأخبار الآمرة بالشهادة الثالثة بعد الشهادتين ، وأنها مكمّلة لهما ، ولم تتقيد تلك العمومات بزمان ولا مكان ولا فعل خاص ، والأذان من جملة تلك الموارد ، وهذا الاتفاق منهم كما قرأته في فتواهم التي قدمناها لك (أيها القارىء الكريم) يشهد بثبوت هذا الحكم في الشريعة المقدسة ، بل قد عرفت رجحان الاتيان بالشهادة الثالثة حتى عند الصدوق والشيخ الطوسي والشهيد الأول والشهيد الثاني ، فتسالُم الشيعة على الاعلان بهذه الشهادة في أوقات صلاتهم لم يكن جزافاً وإنما أخذوا هذا الحكم الإلهي كبقية الاحكام الشرعية من علماء ابرار وحفَظة للدين أتقياء لا يردعهم عما علموه وقفةُ غيرهم ، والذي يوضحّ ما قلناه (اولا) اتفاقهم على عدم جزئية الشهادة الثالثة وإن لم يستبعدها بعضهم ، واتفاقهم (ثانياً) على رجحانها المطلق واستحباب الاتيان بها في الأذان بقصد القربة ، وأن الواقف على تراجمهم يتجلى له تورُّعهم عن الاسراع في الفتوى من دون تثبت ، كيف وقد أحيوا الليالي وقطعوا الأيام الطوال في التنقيب عن مستند الاحكام فلا تراهم يهابون احداً في نشر ما صح لديهم من الأخبار الدالة على الشريعة الحقة والمذهب الصحيح ، ولا تأخذهم في تثبيت الدعوة الالهية لومة لائم ، وهذه مؤلفاتهم الاستدلالية ورسائلهم العملية تشهد بجهودهم الجبّارة في درس حقائق الشريعة الراهنة ، والغاية المتوخّاة لهم انتشال الامة من هوّة المخالفة للدين المستتبعة للخزي يوم يقوم الناس لرب العالمين ، فقدَّموا إلى الملأ الديني نتائج افكارهم ليسيروا على ضوء التعاليم القدسية فيفوزوا بالرضوان الأكبر ، وما ضرَّهم إذا أبت النفوس إلّا النكوص على الاعقاب

والتردد في الطغيان ! ونبذ المبادىء الصحيحة ! فتقبلوا في هذه الدنيا الذميمة آمنين مناقشة الحساب (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون .

فتوى علماء العصر الحاضر

على ضوء تلك العمومات الدالة على رجحان الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) وما نصَّ به خير الاحتجاج المتقدِّم ذِكره، وتسالم عليه اعلام الامامية من عهدٍ يرتقي على عهد الشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ ولم يتباعد عنهم الشيخ الطوسي والشهيدان ـ أفتى علماء الامة وفقهاء العصر الحاضر باستحباب الشهادة بالولاية في الأذان لا بقصد الجزئية ، منهم : السيد البروجردي في رسالته العملية التي اسماها (المسائل الفقهية) ص ١٢٦ والسيد عبد الهادي الشيرازي والسيد محمود الشاهرودي والسيد حسين الحمامي والسيد ميرزا اغا الشيرازي الاصطهاناتي في رسالته (ذخيرة العباد) ص ٤٦ طبع سنة ١٣٦٦ والسيد محمد جواد الطباطبائي التبريزي والسيد محمد البغدادي والشيخ محمد حسن المظفر في رسالته (وجيزة المسائل) ص ٢٦ طبع سنة ١٣٧٠ .

فتوى آية الله الحكيم

إن كلمة سيد الطائفة الحقة وفقيه بيت العصمة آية الله السيد محسن الحكيم الطباطبائي (أيده الله) في مستمسك العروة الوثقى ج٤ ص ١٤ توقف القارىء النابه على دقيق الاستنباط وما تستوجبه الملابسات من جوب الاعلان بالشهادة لسيد الاوصياء بالولاية وإمرة المؤمنين (صلوات الله عليه وعلى أبنائه الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا) وإليك ما أفتى به في المستمسك :

قال أيده الله : لا بأس بالاتيان بالشهادة بالولاية بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج : « إذا قال احدكم لا إله إلا الله محمداً رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين » بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الايمان ورمز إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً ، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان ، ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها وأيد ذلك بخبر القاسم بن معاوية المروي عن الاحتجاج للطبرسي عن الصادق (عليه السلام)) .

وقال في (منهاج الصالحين) ص ١٢٩ الطبعة السابعة (وتستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره) .

وتفرقته (أدام الله ظله) في جواب سؤال (قاسم سالم البياتي) على ما جاء في المنشور الرابع ٢٧ رمضان في استحباب الشهادة بالولاية في الأذان وغيره دون الصلاة لم تخف على العارف بقواعد الشريعة ومن درس الأحكام فإن الأخبار الخاصة منعت من إدخال الكلام في الصلاة إلا ما كان قرآناً أو ذكراً أو دعاء ويدخل في الذكر التكبير والتهليل والتسبيح لله تعالى وفي الدعاء الصلاة على محمد وآله وأما الشهادة بالرسالة لمحمد (ﷺ) وإن لم تكن من الدعاء إلا أنه جاء في رواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام) كلما ذكرت الله به والنبي (ﷺ) فهو من الصلاة ، والشهادة بالولاية لا تدخل تحت هذه العناوين فهذا وجهُ مَن منع منها في الصلاة ، ولا نضايق من يرتئي من الفقهاء إلحاقها بالذِكر اخذاً بعموم قوله (عليه السلام) : « إذا قال أحدكم لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فليقل علي أمير المؤمنين » فإن للاجتهاد باباً واسعاً ، ومعذورٌ صاحبه إذا كان على الموازين المشروعة والقواعد المقرَّرة .

فتوى آية الله الزنجاني

كتَب عَلم الأعلام ومروِّج الأحكام ، شيخ المحققين الشيخ الميرزا باقر الزنجاني (أيَّده الله) تلميذ الميرزا النائيني جوابَ مَن سأله عن هذه المسألة التي أصبحت اليوم محل البحث ، بعد أن تسالَم الفقهاء في العصور المتقدمة على رجحان الجهر بها في الأذان بلا وقفةٍ وترديد .

فقال (أدام الله ظله) : ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب الإذعان بولاية علي (صلوات الله عليه) وإمرته للمؤمنين من صلة الدين الاسلامي ، وبها أكمل الله تعالى ديننا ورضي لنا الاسلام ديناً ، والاقرارُ بها في اللسان والشهادة بها في الإسرار والاعلان امرٌ مطلوب لا شك فيه ، وقد شهدت بولايته (صلوات الله عليه) ملائكة السماء رديف شهادتهم له سبحانه وتعالى بالوحدانية ولمحمد (ﷺ) بالنبوة وسمعها النبي (ﷺ)

منهم ليلة الإسراء ، وقد بلغنا عن أئمتنا الهداة (صلوات الله عليهم) الأمر عقيب قول : لا إله إلا الله محمد رسول الله أن يقول : علي أمير المؤمنين ، بنحوِ الاطلاق وبه اخذ الامامية خَلفاً عن سَلف ، فجهروا بتلك الشهادة عقيب الشهادتين في الأذان على المآذن وفي المساجد وأوقات الصلوات ، حتى صار ذلك شعاراً لهم ، كل ذلك بمرأى ومسمع من أكابر الفرقة وأعلامها في الأعصار البعيدة ، ولم ينكر ذلك عليهم أحد منهم ممَّن له شأن يُذكر ، ومَن أنكر منهم فإنما أنكر الافتاء بمضمون بعض الأخبار الظاهرة في كون الشهادة بالولاية من فصول الاذان واجزائه .

فالعلماء الأعلام ـ مع مَالَهم من المساعي المشكورة في إبطال البدع الباطلة ـ وإن اتفقتْ كلمتهُم على أن الشهادة الثالثة لم تكن من أجزاء الأذان وفصوله المأثورة إلا أنهم أطبقوا على الجهر بها بأنفسهم وعَرَّفوا من يقلدهم باستحباب الاتيان بالشهادة الثالثة وأنها من مكمّلات الشهادتين .

فالامامية يعلمون أن هذه الشهادة كالصلاة على النبي وآله عقيب ذِكر اسمه الشريف في خروجهما عن فصول الأذان ، وإنما هما من الآداب المطلوبة على الاطلاق المرغوب فيهما بمقتضى الأخبار ، فكما أن الصلاة على النبي (ﷺ) راجحة ومستحبة عند ذِكر اسمه الشريف ، سواء في ذلك الأذان وغيره ، فكذلك الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) مستحبة في الأذان ، كلما ذُكرت الشهادتان وكما لا تُعدّ الشهادة بها من فصول الأذان لا تُعدّ الصلاة عليه (ﷺ) من فصول الأذان .

نعم للصلاة على النبي (ﷺ) خصوصية تفارق الشهادة بالولاية وهي جواز الاتيان بالصلاة على الرسول (ﷺ) اثناء الصلاة ، وأما الشهادة بالولاية فلا يؤتى بها في أثناء الصلاة ، للأخبار الخاصة الناهية عن إدخال الكلام في أثناء الصلاة إلا ما كان ذِكراً وقرآناً أو دعاءً والصلاة على النبي من الدعاء دون الشهادة بالولاية .

فعلىٰ أبناء الشيعة (ثبّتهم الله تعالى بالقول الثابت) أن يقتفوا أثر أسلافهم التابعين لفتاوى علمائهم الابرار ، أن لا يتركوا هذا الشعار المشروع الذي لا مَطعن فيه ولا مَغمز ، وليستقيموا كما أمروا . وفّقهم الله لما يحب ويرضى .

فتوى آية الله الخوئي

وممن سئل عن الشهادة الثالثة في الأذان سيد العلماء المحققين وزينة الفقهاء والمفسّرين ومَن إليه الهجرة اليوم في التدريس آية الله السيد أبو القاسم الخوئي (أدام الله ظله) عن مسألة الشهادة بالولاية فكتب في الجواب ما نصُّه :

بسم الله الرحمن الرحيم

لا ريب في أن الشهادة لعلي (عليه وعلى أولاده الطاهرين أفضل التحية والسلام) بالولاية وإن لم تكن جزءاً من الأذان والاقامة إلا أنها في نفسها مستحبة بلا إشكال ، وقد ورد الأمر بها بالخصوص عند الشهادة بالرسالة بلا تقييد بحال دون حال ، بل الشهادة بالولاية مكمّلة للشهادة بالرسالة ، فكما أن الايمان بالله وبرسوله (ﷺ) لا يتم إلا بالايمان بالولاية لأنه بها كمُل الدين وتمّت النعمة فكذلك لا تتم الشهادة بالرسالة إلا بالشهادة بالولاية ، وقد جرَت سيرة العلماء والابرار على الشهادة بالولاية في الأذان والاقامة ـ لا بقصد الجزئية ـ منذ عهدٍ بعيد ، من دون نكير من أحدهم ، حتى أصبح ذلك شعاراً للشيعة ومميِّزاً لهم عن غيرهم ، ولا ريب في أن لكل أمة أن تأخذ ما هو سائغ في نفسه بل راجح في الشريعة المقدسة شعاراً لها . نعم لا يجوز ذلك فيما هو ممنوع منه في الدين ، ومن هنا لا تجوز الشهادة الثالثة في الصلاة لأن الدين منع عن كل كلام فيها غير القرآن والذكر والدعاء ، فليس كل كلام مستحب في نفسه يجوز في الصلاة ما لم يكن قرآناً أو ذكراً أو دعاءً ، وتفصيل ذلك موكول إلى محله .

فتوى آية الله السيد علي مدد

من العجيب الغريب كثرة السؤال عن الشهادة الثالثة التي هي روح الايمان وقوام المذهب وشعار التشيع الصحيح ولولا صاحب الولاية (عليه السلام) لما قام للاسلام عمود .

وممن سُئل من أعلام النجف الاشرف : حجة الاسلام ومروّج الاحكام آية الله السيد علي مدد القائيني من تلامذة الميرزا النائيني (أدام الله ظله) فكتب في الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

لاريب ولا إشكال في رجحان الشهادة بالولاية لعلي بن أبي طالب (عليهما السلام) في الأذان والإقامة ، لا بقصد الجزئية ، للأصل[1] وعدم المانع ، والاخبار المطلقة الآمرة بذكر الآل بعد ذكر الرسالة ، وما رواه في الاحتجاج من اقتران الشهادة بامرة المؤمنين لعلي (عليه السلام) بعد الشهادتين ، والاخبار الخاصة التي شهد بها الصدوق والشيخ الطوسي ، ولأجلها ذهب المجلسي ـ وبعض مَن تأخر عنه ـ إلى استحباب الشهادة الثالثة في الاذان ولو بقصد الجزئية ، وبعد اعتراف هذين العَلمين ـ الصدوق والطوسي ـ بوجود الاخبار الآمرة بالشهادة الثالثة في الاذان لا وجه لرفع اليد عنها .

وأما رَمْيُهم لها بالشذوذ فيردُّه ما تسالم عليه العلماء من جَبْر الخبر الضعيف بالتسامح في أدلة السنن ، مع أن مسألة الولاية من كمال الدين كما نص عليه الكتاب : (اليوم أكملت لكم دينكم) ومما بُني عليها الاسلام فقد ورد في الحديث : « بني الاسلام على خمس » وعُدّ منها : « الولاية ولم يُنادَ بشيء كما نودي بالولاية » .

---

(١) الأصل في الأشياء الجواز والاباحة حتى تثبت حرمته

أما رواية الاحتجاج : « إذا قال أحدكم لا إله إلاّ الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين » وإن كان لسانُها العموم فتشمل حتى الأذان إلا أن العارف بأساليب كلام المعصومين (عليهم السلام) لا يفوته الجزم بأن غرض الإمام الصادق (عليه السلام) الاشارة إلى جزئية الشهادة الثالثة في **الأذان** الذي يكرره الانسان في اليوم والليلة ، ولكن لمّا أوصَد سلطان الضلال الأبواب على الأئمة (عليهم السلام) ـ كما تشهد به جدران الحبوس وقعر السجون المظلمة ـ لم يجد الإمام بُداً من إختيار هذا النحو من البيان لعلمه بتأثير كلامه في نفوس الشيعة وقيامهم بما يأمرهم به في كل **الأحوال**، وأهمها حال الأذان ، لأنه وجه العباده ومفتاح الأصول إلى ساحة الجلال الالهي ، وهذا لطف من إمام الأمة (عليه السلام) بشيعته لينالوا الدرجات العالية وأقصى المثوبات ومن هنا يمكن دعوى اتصال سيرة العلماء والمتدينين على الجهر بالولاية في **الأذان** في صلواتهم بزمان المعصوم (عليه السلام) وهذه السيرة من العلماء ـ مع العمومات الآمرة بالولاية في كل الأحوال في السر والعلانية ـ تصدُّ دعوى البدعة ، فالشهادة بالولاية لأمير المؤمنين في **الأذان** والإقامة مما لاريب في رجحانه.

فتوى آية الله الشيخ مرتضى آل ياسين

كتب حجة الاسلام عَلم الاعلام الشيخ مرتضى آل ياسين جوابَ من سأله عن هذه المسألة بما هذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

لا ينبغي الاشكال في استحباب الشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية عقيب ذكر الشهادتين في كلٍ من الأذان والإقامة ، إذا لم يقصد بها الجزئية ، كما عليه سيرة المؤذّنين من أبناء الشيعة الأمامية في كل زمان وكل مكان ، وذلك للأخبار الدالة ـ بكل صراحة ـ على استحباب القِران بين الشهادتين :

الشهادة للنبيّ (ﷺ) بالرسالة والشهادة لعلي أمير المؤمنين (عليه السلام) بالولاية .

ودعوى لزوم التشريع من ذكرها ـ زيادة على الفصول المعتبرة في الأذان والاقامة . ـ مدفوعة بعدم لزومه قطعاً مع عدم قصد الجزئية فيهما كما هو المفروض .

وأما الأخبار الدالّة على كراهة التكلم في الأذان والإقامة فلا تصلح معارضاً لتلك الاخبار الدالة على استحباب القِران بين الشهادتين مطلقاً ، لأن مورد الكراهة ـ حسبما هو المستفاد من أدلتها ـ مختص بالتكلم بعد إقامة الصلاة ، أي بعد قول المقيم : قد قامت الصلاة ، أو فيما بين الأذان والإقامة في خصوص صلاة الغداة ، وليس فيها ما يدل على كراهته في الاقامة قبل إقامة الصلاة ، كما ليس فيها ما يدل على كراهته في الأذان مطلقاً ، كما لا يخفى ذلك على من راجع أخبار الباب .

هذا بعد تسليم كون الشهادة الثالثة من الكلام الخارج عن عنوان الكلام المرخَّص فيه شرعاً في مثل الصلاة ، فضلاً عن غيرها من الوظائف الشرعية كالتكلم بذكر الله جل شأنه وذكر النبي (ﷺ) ، مع أن للمنع من خروجه عن هذا العنوان مجالاً واسعاً :

أمّا أولاً : فلإمكان دعوى انصراف الكلام المحكوم عليه بالكراهة أو الحرمة عن مثل الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) كما اعترف به غير واحد من أهل العلم .

وأما ثانياً : فلِما دلَّ على أن ذِكره وذكر الأئمة من ولده (عليهم أفضل الصلاة والسلام) من ذِكر الله تعالى وذلك ما رواه في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام): « ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرةً عليهم يوم القيامة » .

ثم قال : قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) : « ذكرنا من ذِكر الله ،

وذكر عدونا من ذكر الشيطان » وهذا التنزيل المستفاد صريحاً من هذه الرواية الشريفة يقضي بخروج ذكرهم (صلوات الله عليهم) عن دائرة الكلام المكروه والمحرَّم ولحوقه بذكر الله سبحانه وتعالى في جميع ما رُتِّب عليه من الأحكام، وقد جاء في رواية الحلبي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): « كل ما ذكرتَ الله عزّ وجلّ به والنبي فهو من الصلاة » ومن هنا يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة فضلاً عن الأذان والإقامة . والله العالِم .

كلمة مؤلف الدراسات

نختم هذه الرسالة بكلمة الحجة المحقق السيد علي الشاهرودي ـ مؤلف (الدراسات) المطبوع في النجف سنة ١٣٧١ في أصول الفقه و(المحاضرات في الفقه الجعفري) قسم المعاملات المطبوع في النجف سنة ١٣٧٣ ـ عن هذه المسألة التي أخذت الأندية تلهج بها استغراباً من إنكار **ما اتفق عليه اعلام الأمامية من استحباب اعلان الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) في الأذان وغيره ، وجرت عليه سيرة المتدينين وإنها جديرة بالنشر :**

قال (أيده الله تعالى) : لاريب ولا إشكال في محبوبية الشهادة بالولاية لتلك الذات القدسية التي أذعنت بالايمان لصاحب الدعوة **الإلهية** (ﷺ) منذ **اجتمعا في عالم الأنوار ، فعوالم أصلاب الطاهرين وأرحام المطهرات ،** إلى أن تدرَّج من عالم الغيب إلى عالم الشهود في أشرف بقعةٍ قدَّسها المولى سبحانه واختارها لنفسه ـ البيت الحرام ـ تعريفاً من الله تعالى بأنَّ أعز الخلق عليه أوجده في أقدس البقاع ، لما سيقوم به من الاعلان بكلمة التوحيد وتوطيد أسس الإسلام بسيفه وجهاده ، فظهر من مُردي ابن عبد ود ومزحق مرحباً وقالع الباب ما لم يظهر من جميع المسلمين في أيام الرسول الأعظم (ﷺ) ومغازيه ، وما قام به (عليه السلام) في واقعة (بدر) وهو ابن خمس وعشرين سنة شاهدٌ له ، فإنها أول فتح إسلامي إندحر فيه الشرك وثلّتْ عروشه

واكتسحت الجاهلية الأولى ، فكان نصف المقتولين بسيفه لم يشركه فيهم أحد.

وقد أبان المولى (جلّ شأنه) فضل صاحب الولاية ، حتى أُخِذَت ولايتُه شرطاً في قبول الاقرار بالشهادتين ، وحتى أُخذ العهد بها على مبلّغي الشرايع الإلهية والملائكة المقربين ولم يزل النبيّ (ﷺ) يُعرِّف الامة الاسلامية فضْله الكثار ، فسدَّ الأبواب ولم يسدّ بابه ، وآخى بين المسلمين واختصه لنفسه بالأخوّة وأنزله منه منزلة هارون من موسى (عليهما السلام).

وقد كشف أمير المؤمنين (عليه السلام) عن مغزى هذا التنزيل في خطبته المعروفة (بالوسيلة) التي خطبها في المسجد النبوي بعد وفاة الرسول (ﷺ) بسبعة أيام ، وقد فرغ من جمع القرآن ـ كما ذكره الكليني في روضة الكافي ص ١٣٩ ـ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في هذه الخطبة الطويلة : « لقد عقل المؤمنون نطق الرسول إذ عرفوني أني لست بأخيه لأمه وأبيه كما كان هارون أخا موسى لأمّه وأبيه ، ولا كنتُ نبيّاً فاقتضي نبوة ، ولكن كان ذلك منه إستخلافاً لي كما استخلف موسى هارون حيث يقول : « اخلفني في قومي ». إلى كثير مما ورد في فضل صاحب (الخلافة الكبرى).

وقد أفادت العمومات الاعتراف بولايته بلا تقييد بزمان ولا مكان ، خصوصاً خبر الاحتجاج الناصّ على أنّ من قال : (لا إله إلّا الله محمد رسول الله فليقل : علي أمير المؤمنين) وهذا الحديث دلّ على رجحان الشهادة لعلي (عليه السلام) بامرة المؤمنين في كل مورد يُذكر فيه التوحيد لله والنبوة لمحمد (ﷺ) وبعمومه يشمل الأذان والإقامة لانهما من مصاديق ذلك :

ومن هذا الخبر ـ والاخبار الكثيرة الدالة على مقارنة الشهادة بالولاية للشهادتين ـ إتفق العلماء من عهدٍ بعيد على رجحان الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) في الأذان ، واتخذه شعاراً للتشيع ورمزاً للايمان بولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) ولم نر أحداً كما لم نسمع عن أحد من أعلام الامامية من استغرب الشهادة في الأذان ولا أنكرها ، وقد مرَّت أدوارٌ كان

لأكابرهم النفوذ ، فلم يقدر أحدٌ أن يعارضهم بقليل ولا كثير ، فهذا التسالم منهم أقوى برهان على استحباب الشهادة ، لأن إيمانهم وقداستهم تصدُّهم عن الوقوع في البدعة المحرمة ، ولو كان الأمر على خلاف ما أدعيناه من الرجحان لأنكروه ، ولا أقلّ من أن يثبتوه في كتبهم الاستدلالية ورسائلهمْ العملية كسائر المحرمات ، بل الموجودات في الكتب والرسائل التصريح بالاستحباب والرجحان المطلق بلا قصد الجزئية .

على أن شيخنا الصدوق اعترف بورود أخبار عن الأئمة (عليهم السلام) تُثبت جزئية الشهادة بالولاية في الاذان ، ولكنه زعم أنها من وضْع المفوضة ، وهذا الزعم لا يخرج تلك الاخبار عن احتمال الصدق عندنا ، فتكون مشمولة لقاعدة التسامح في أدلة السنن ، فإنْ لم نقل بالجزئية فلا ريب في الرجحان المطلق ، ولا يُنكر هذا إلاّ من ينكر ضوء الشمس وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وللحجة الكبرى الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (نوَّر الله ضريحه) أبيات يخاطب بها أمير المؤمنين (عليه السلام) من قصيدة في الحسين (عليه السلام) تبلغ مائة وستين بيتاً قال (أعلا الله مقامه) :

يا نقطة الباء التي باءت لها ... الكلمات وائتلفت لها ألفاتُها
يا وحدةَ الحق التي ما إنْ لها ... ثان ولكن ما انتهت كثراتها
يا وجهة الأحدِّية العليا التي ... بالأحمدية تستنير جهاتها
يا عاقلي العشر العقول ومَن لها ... السبعُ الطباق تحرّكتْ سَكناتها
ياغايةً تقف العقول كليلةً ... عنها وإنْ ذهبت بها غاياتها
يا جذوةَ القدس التي ما أشرقت ... شُهُب السما لو لم تكن لَمعاتها
يا قُبَّة الشرف التي لو في الثرى ... نُصبتْ سَمتْ هامَ السما شرفاتُها
يا كعبةً لله إن حُجَّت لها الأ ... ملاك منه فعرشهُ ميقاتها
اقسمتُ لو سر الحقيقة صورة ... راحت وانتم للورى مرءاتها
أنتم مشيئته التي خُلقتْ بها ... الاشياء بل ذرأت بها ذراتها

وخزانة الاسرار بل خزّانها ... وزجاجة الأنوار بل مشكاتها
المرشدون المرفدون فكم هدى ... وندى تميح صِلاتها وصلاتها
والمنعِمون المطعمون إذا انبرت ... نكباء صوَّحت الثرى نكباتها
والجامعون شتاتَ غر مناقب ... لم تجتمع بسواهم اشتاتها
أنا في الورى غالٍ لكم إن لم أقل ... مالم تقله في المسيح غلاتها
أنا من شربت هناك أول درها ... كأساً سرت بسرائري نَشواتها
فاليوم لا أصحو وأن ذهبتْ بي الـ ... أقوال أو شدّت علي رُماتها
أَوَ هل ترى يصحو صريعُ مدامةٍ ... مما به إنْ عنَّفتْه صحاتها
أَوَ هل يحول أخو الحجى عن رشده ... مما تؤنّبه عليه غواتها

ولمثال المعارف الالهية ، الغريق في بحر التقوى : الشيخ حسين نجف الكبير المتوفى سنة ١٢٥١ هـ في مدح أمير المؤمنين (عليه السلام) منها :

أيا علّة الايجاد حارَ بك الفكر ... وفي فهم معنى ذاتك التبس الأمرُ
وقد قال قوم فيك والستر دونهم ... بأنك رب كيف لو كُشف الستر
وإن بهذا السرّ سرٌ وحكمة ... ومِن أجل هذا السر قد حُجب السرُ
فلولاه كان الكل مِنّا مُغالياً ... ففي السر إيمان وفي كشفه كفر
حباك إله العرش شطر صفاته ... رآك لها أهلاً وهذا هو الفخر
وقد خصك الباري بما خصَّ نفسه ... ومنك عرفناه فبان لنا الأمر
ومِن بعض ما قد خصَّه فيك أنه ... إذا ماتشا امراً يكن ذلك الأمر
فلا عجب ممن دعاك إلهه ... ولا عجب ممن يقول له العذر
له صولة للحشر يبقى رعيدها ... ويبقى بريق الرعد ما بقي الدهر
صداها يحاكي نفخة الصور فيهمُ ... بموتٍ وإحياء لمن وزره الكفر
تراهم سكارى في بريق رعيدها ... كصاعقةٍ خرَّتْ ومِن هولها خروا
ففي هذه إدخالهم في قبورهم ... وفي تلك إخراج لمن ضمَّه القبر
أقامك خيرُ المرسلين مقامه ... بأمرٍ من الباري له الحمد والشكر
وما نطقه في الكائنات عن الهوى ... (وفي النجم) وحيٌ للمضل به زجر

الفهرست

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
قائمة بسماء العلماء الماضين	١٣
علماء العصر الحاضر	١٦
من هدي القرآن	١٧
تمهيد	١٨
ولاية علي عليه السلام	٢٢
البدعة	٢٧
رأي الشيخ الصدوق	٣٣
رأي الشيخ الطوسي والشهيد الأول	٣٦
فتوى الشهيد الثاني	٣٧
فتوى العلماء في الشهادة الثالثة	٣٩
فتوى علماء العصر الحاضر	٥٦
فتوى آية الله الحكيم	٥٧
فتوى آية الله الزنجاني	٥٨
فتوى آية الله الخوئي	٦٠
فتوى آية الله السيد علي مدد	٦١
فتوى آية الله الشيخ مرتضى آل ياسين	٦٢
كلمة مؤلف الدراسات	٦٤
الفهرست	٨٧
قصيدة علي والحسين	٧٤

تصدير

في عنق الشاعر العربي دَيْنٌ للإسلام ، سواءً كان الاديب مسلماً أو مسيحياً ، إذ أنه لم يجرِ قلَمٌ بالفصاحة إلّا وعليه رشاش من غيث القرآن الكريم ، ولم يكتحل جفن بسحر البيان ، إلّا وقد أشرف من باب رحب على هذه المروج الخضر التي تعهدها الإسلام بالماء والظلال .

وأول من يُطِلّ عليك من هذه الجنان بعد الرسول هو سيد البُلغاء ، وفارس الاسلام ، وسِدرة المنتهى في الكمال الانساني عَليّ بن أبي طالب .

وَلَقد أولعت بالقرآن المجيد وتاريخ الاسلام منذ ما كنتُ صَبياً فكيف بي وقد نَيّفت بي الايام على الاربعين وكنت كلما مَرَّ في خاطري مَصرع أمير المؤمنين وابنه الحسين تلهّبَ صدري نصرة للحق ونقمة على الباطل .

وَقَد ألَمّت بي النكبات منذ سنين وَجَرت مهجتي على حَدِّ المباضع تسع عشرة مرّة وَلمَّا أزل صريع الداء . وفي ذات ليلة من هذه الليالي السوداء أرِقت أرقاً شديدًا وَمَزّقني الالم ، فوثب خَيالي إلى ما وراء العصُور ، فَوقع قلبي بين عَليّ والحسين جريحين فاستعبرتُ كثيرًا وما هي إلا عشية وضحاها حتى كانت هذه القصيدة التي تجدها بين يديك .

بولس سلامه

بيروت في ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٦

عَلِيّ

حَمـلَ المجد خـافِقاً في لـوائِـه ... بَـطلٌ ظَـلَّ مُـفـردًا في سَمـائـه
فَتَـفِـلُّ الأيـام بيض المـواضي ... والحسـام الأصيـل مِـلُّ مَضـائِـه
ذو الفقارِ الشطيب في يـوم بَـدرٍ ... لـم تـزل زُرقـةُ السمـاء بمـائـه
هـاشميٌّ صافي الفَـرَنـد بَـراه ... الله نـصـرًا لمصـطفى أنبيـائـه
كُـلَّمـا أخـلَقَ الـزمـان جـديـدًا ... أذهـل النـاظـرين وهـجُ سَنـائـه
يـوم بَـدر نـادتـك سمـر العـوالي ... فـاستجبت الخـطِيَّ عنـد نـدائـه
أورق الـرُمـح في يمينـك لـمَّـا ... اهتـزّ عـود المُـرّانِ من خُيَـلائـه
جـاء بـالنصـر مثمـرًا واطمـأنت ... هضبـات الحجاز في جـرعـائـه
أمـرعت أرضهـا بخضـر الأمـاني ... واستـظلَّت آمـالـهـا بـعـلائـه
وتـنـادى بيـثـرب كـل أفـق ... مـن رُبى نـجـده إلى صـنعـائـه

* * *

وتَـهـاوت شـهـب البُـزاة دِراكـاً ... واستـوى النسـر في ذرى عليـائـه
تكسف الشَمسَ بالجناح عـربضاً ... وَهَـمُّـهُ الفضـاءَ رَحبٌ فَـضـائـه
هَمُّـه في النجـوم لـم يُلقِ طـرفـاً ... للثـرى حـالمـاً بخصب نَمـائـه
سـابحٌ في العَـلاء مَـدَّ الخـوافي ... في جبيـن الشـعـاع في لألائـه
في خِضـمٍ من الـضيـاءِ رَحيـب ... صَبَّ فيـه الإلـه فيض بَـهـائـه

* * *

يـا عَـلِيَّ الـعـصـور ذكـرك نـور ... وَهُـدى للنفـوس إن ضَـلّ تَـائـه
بِكـرُ مـن آمـنـوا وصـهـر نَـبِـيٍ ... انت منـه هـارون في خُلفَـائـه

* * *

أينَ صقر الاحزاب عمرو بن وِدّ ... أغـرق الحـرتيـن في كـبـريـائـه
عـامـريٌّ عـبـل السـواعـد ليثٌ ... ضـجّ منـه الحجـاز في دهنـائـه
يتحدى قُريش في الغمرة الحمراءِ ... صـلبـاً والـزهـو مِـلءَ ردائـه
راعَ فـرسـانهـا شيـوخًـا ومُـردًا ... فـادلَـهَمَّ النهـار قبـل مسـائـه
وآستـعـاد الـنبـيُّ مـن لأبـن ودّ ... وجنـان الـنعـيم بعض جَـزائـه
نـكّـسـوا الـهـام ذِلـةً وحـيـاءً ... وتـداعـت قـلوبُـهـم لِـدُعـائـه
جْلجلت فيـك روح عبـد منـاف ... وَقُـصـيٌّ وغـالِـبٌ مـن ورائـه
فـتـنـزّيـتَ أمـردًا لِـلمـنـايـا ... تُـجـرَحُ العين رِقّـةً من حَيـائـه
وازدراك الـجبَّـارُ خـاب عـنيـدًا ... وتـجـاهـى وشَطّ فـي غُـلَوائـه
مـا دَرى انـه يـلاقـي حـديـدًا ... تستجيـر الـرمضـاء من رمضـائـه
مـا درى أنـه يـنـازل شـبـلاً ... غَضبـات الـدُهـور من اصـدائـه
وانتضيت السيف المُـرِنّ رقيقـاً ... فيصـلَ الحق عـاريـاً من طَـلائـه
فـإذا بـطشـه رمـادٌ وذُلٌّ ... وعـيـون تـبكي عـلى أشـلائـه
كـبَّـر الـمـسـلمـون لـمَّـا رأوهُ ... جـبـلاً مـادَ في خضيب دمـائـه
ضـربـةٌ ذكـرهـا يـظلُّ فـتـيًـا ... غِبَّ مـوت الـزمـان غِبَّ فَنَـائـه
هـابهـا الضيغمـان كسـرى وروما ... وتغَنّى الحـادي بهـا في حِـدائـه

* * *

يـا طُلولاً بِحصنِ خيبـر تبكي ... هـل بـلاء في الـروع مثـل بـلائـه
يستحيـل الـفـولاذ بيـن يـديـه ... لـطف غصن يَحنّ عنـد التوائـه
أيـن صِفّـين والـمصـاحـف تـرسٌ ... شـرِّعـت للتقيّ قـصـد اتّـقـائـه
أي حـرب مـا كنت فيهـا شهـابـاً ... يبسم النصـر في بيـاض لـوائـه

* * *

لـو أطـاع الـعـراق ليث قـريش ... لـبـلَغتَ الـشـأم في خـضـرائـه
ولَـحـيّـتـك غـوطـةٌ وتـنـادت ... لتقـيـك الـهـجـيـر مـن صَحـرائـه
يـطرق الحَورُ يـا عليُّ خشـوعـاً ... فكـأن احتشـامـه في انـحنـائـه
وَلَـحـيّـاك أرز لـبـنـان حُـبًّـا ... نـحـن أدرى بـحـبـه ووفـائـه
إنـه يُـؤثـر الـصـقـور خـفـافـاً ... فـالـنسـور الـكبـار مـن رفقـائـه
ويَـجـلّ الـخُلق الابيَّ نـضـيـرًا ... مِـثـل أغـصـانـه ومـثـل إبـائـه
يـا لـواء المهـاجـريـن سـلامـاً ... مـن روابي لـبـنـان مـن أنـدائـه
من صفـاء الثلج الـطَهـورِ مقيمـاً ... في الأعـالي بـصيفـه وشتـائـه
ومـن الآس والـورود عـبـيـرٌ ... طيّـبَ الـضـفـتـيـن من اوذائـه

* * *

يـا أمـيـر الـبـيـان نهجك بـحـرٌ ... تـتـلاقى الارواح فـي أثـنـائـه
مـتـعـة الـسـمـع والـقـلوب رواءً ... وزئـيـر الاقـدار فـي أنـوائِـه
غـضبـة لـلتـقـي ولـلزهـد دَوّتْ ... في سـوادِ العـراق في بـطحـائـه
خُـلُق الـشـمس حُـرّةً لا تـداري ... أو تـواري مـزورًا فـي ريـائـه
ترسـلُ القـول في العتاب جمـارًا ... من صميم البركـان عنـد التظائـه
فـإذا قلت في الـخشـوع فـسحـرٌ ... يفضـح الحلمَ في لـطيف سنـائـه
من عيـون الـربيـع تهمي عبيـرًا ... من ليـالي نيسـان مِن قمـرائـه
يـا أميـر الـزهّـاد صيتـك انقى ... من جبين العـذراء قبل اصـطلائه
جَـلَّ من يقـطع الليـالي صيـامـاً ... ويـرشّ الـنـضـار فـي فـقـرائـه
يبـذل المـال لـليتـامى جيـاعـاً ... ويـجـلّ الاسـلام في ضُعـفـائـه
أيـهـا المـال مـا خـدعـت عليًّـا ... حسبـه منـك بلغـةً لـعـشـائـه
سـيـد الـرافـديـن والـفـرس والـرومـان يـخـتـار جُبّـةً لـكـسـائـه
جِليـة الفضـل صـاغهـا الله بُـردًا ... وحبـاهـا النسّـاك من أصفيـائـه
أيـن منـهـا الأمين ينـثـر مـال الله فـي فُـسـقـه وفـي خُـلَعـائـه
أمُّـه بـاهـت العُـصـور بِـخُفٍّ ... نَيّـرات الألـمـاس مـن أضـوائـه

رُبَّ جَانٍ بِبُخلهِ لا يوازي ... في الاساآت مجرمًا بِسَخائه
أين أعراق بنتِ جعفرَ نُبلاً ... من بنات النبيّ من زهرائه
فاطمٌ لم تنل من العيش إلّا ... ما يقيم الفقير في بأسائه

* * *

زوج بنت الرسول خُلقك اسمى ... من مناط العَيُّوق في إسرائه
شيمة النُور أن يَظَلَّ نقيًّا ... لا يَمَسُّ الغبار روح صفائه
وغنيُّ الأخلاق ليس فقيراً ... إنما مجده بِكبر شقائه
وشهيد الحق المقدس يمضي ... باسم الثغر من خِلال بَلائه
يكتم الجرح دامياً ويواري ... ما تكنّ العيون عن رقبائه
يربُض الليثُ في العرين أبيًّا ... والدنايا بعيدةٌ عن هَوائه
ويَرَى الأرض كلّها لا تساوي ... أنّةً مِن أساه أو من عَيَائِه
قد رأيت الدنيا الغرور عجوزًا ... هام فيها مُغفّلٌ من عمائه
خدّر الجهل عينه فرآها ... نجمة الصبح تزدهي في خبائه
قد يطول الحلم المزوّرُ يوماً ... وَيَمُدَّ السكران في إغفائه
وإذا أقبل الصباح صدوقاً ... جرف الليل حلمه بهنائه
فترى صدره على صدر أفعى ... وإذا ثغره على رقطائه

* * *

إيهِ عبد الرحمن نَذل مُرادٍ ... يا عَدوَّ السماء في بغضائه
أنت عبد الشيطان خُلقاً وخَلقاً ... والزنيم الدنيء في أدنيائه
لطخة العار يا ابن مُلجمَ يا مَن ... هَبَّ نتن الاقذار من أسمائه
كنيةٌ لو وَعى الزمان مَحاها ... من حروف الهجاء قبل ابتدائه
لعَنته السماء والارض طُرًّا ... لعنةً ترتقي إلى آبائه
فَتُذِلُّ الاحفادَ جيلاً فجيلاً ... وتعيب الانساب في أنسبائه
تحرق النبتَ في ربُوع مراد ... ويجِفّ النخيل قبل استوائه
وتحولُ الصُمُّ الصُخور رمادًا ... فيدَمّي العيون نثر هِبائه

يَبْئَسُ الضَرْعُ ظامئاً لا يُلاقي ... في الينابيع قطرةً لارتوائه
يحبس الغيث قطره ويُولي ... ويذوب الغمام قبل امتلائه
لا يداني مستنقع الرجس ظل ... ويَظلُّ الجحيم بعض لظائه
ينشد الظامىء المُراديُّ ماءً ... فيرى الدَمَّ آسناً في سقائه
لفَّهُ الصبح بالظلام وغارت ... ساطعات النجوم في امسائه
كُلّما مَدّ للكواكب عينًا ... مَدَّها الليل في هُوى ظَلمائه

* * *

ليت يوماً قد جاء بابن مُرادٍ ... كفَّنته العصور في دَهمائه
وتوارى في مبهمات الهيولى ... وتلاشى التِنّين في دأمائه
ولُد الغدر يوم جاء شقياً ... وتهادى إبليس في نافقائه
زَفَها في غياهب النار بُشرى ... واصطفاه الرجيم في حُلَفائه
فحباه الحسام يقطر سُمّاً ... وطَلاه بمرشف من دهائه
نفث الشهد في لسان قطام ... رَبّة الماكرين من سفرائه
يا قطاماً أتهدمين بناءً ... من لآلي الجنان في أحنائه
أفحتمٌ ما جَرَّ آدم جرماً ... أن يذوق التفاح من حَوّائه
تستحث الألوان والطعم حُلوًا ... وتَبثُّ العبير في إغرائه
فإذا لَانَ واستنامَ رخيًّا ... أسكرتهُ بالعذب من إطرائه
تلمسُ الكفُّ بالانامل لُدنًا ... فتصب الصهباء في أعضائه
فإذا الساعد المُرنّحُ شَرٌّ ... والحسام الأثيم من نصرائه
يا يمين السفاح شلّت يمينٌ ... حَملت للإمام آيَ انتهائه
هَاجها السُمّ فالرواهش رُقطٌ ... لون جلد الثعبان عند بَغائه
لم يَرُعهُ الإمام وهو يُصلّي ... والملاك السميع في إصغائه
ضَربةُ الوغد خطّبتهُ ومَالت ... دوحة العزِّ عن رفيع بنائه
وَمَشى الليث للعرين جريحاً ... مُرسلاً طَرفَه إلى أجوائه
قال « مُدّوا له الفراش وثيرًا ... وأعدّوا أطايباً لِغَدائه
فإذا عشت فالجروح قصاصٌ ... وإذا مُتُّ حَانَ يوم انقضائه »

* * *

أجْهشَ المسجدُ اليتيمُ بُكَاءً ... حين غَابَ الإمام من فُقهائه
وَبكى الشطُّ والفُرات وغاضت ... زقزقات الهَزار في غَيْنائه
وَجَرى أسود المياه كئيباً ... يتَلوّى مولولاً في انثنائه
يحمل النَعي للخليج فجيعاً ... هَدّم الضفّتين وَقرُ عَنائه
فقدت عِزّةُ الحجاز عَليًّا ... خاتم الراشدين من أمرائه
واشرأبّت تهامة وعسير ... وتنادت جبالها لبُكائه
مركبُ النور والهداية جَدَّت ... عاصفات الرياح في إقصائه
يطلب المرفأ الأمين عزيزًا ... والليالي تصدّه عن لقائه
يستحيل البحر الخِضَمُّ جُبالاً ... ويَردُّ الشراع عن إرسائه
يتماشى الانواء غيرَ جبانٍ ... وَتَهبُّ الأنواء في ميناءه

* * *

رُبَّ شهم غر الشمائل سمحٍ ... تستطيب الأخلاق رَحب فِنائه
كلما هم للعلى عبقريًّا ... أخرج الدهر نابَه لعدائه
فهو في أهله غريبٌ وحيدٌ ... تُرِك السيف ساطعاً في عَرائه
لا تراه العيونُ رمداً مِراضاً ... واخوه يخونه في إخائه
ينشد المال خانقاً كل حِسٍ ... غير صوت الدينار في أحشائه
أيها الطامعون في الأرض أنتم ... اولياء الشيطان في ايحائه
في النفوس الشِحاح شاد قصور ... الوهم تدعو الأقطاب من بُخلائه
بيع عيسى بالمال بَيع لَقيطٍ ... وهو كنز السماء من عذرائه
ولو أن الجبال كانت نضاراً ... لم تعادل سَريدةً في حذائه
مات موسى خِلوَ اليدين نقيًّا ... كصَفاء النهار عند اعتلائه
مات طَه ودرعُه رَهنُ دَينٍ ... كَلَّ جُهد الوفيِّ عن إيفائه
وهو لو شاءَ رَمل يثرب تبرًا ... أمطرته السماء في إرضائه
يتعالى الأنوف نفساً وكفًّا ... عن متاع الغَنّي عن اشيائه
في جناحيه هِمَّةٌ وانطلاق ... وقَصيّ النجوم دون ارتقائه

* * *

الحُسين

كربلاءُ يا مغرب الشمس غَصّتْ ... بالشعاع الشهيد يوم انطفائه
كيف باتت والكوكب الضخم يهوي ... فيهزُّ البيداءَ عند انكفائه
ضجَّ في مسمع الزمان أنينٌ ... حين أودى الشريف في شُرَفائه
من إذا قال يرهف المجد أذنًا ... ويتيه الفِخار عند انتمائه
حنَّكته كف النبي رضيعاً ... وَغَذَتْه حنانها في صِبائه
بَسمات الرِضى تقيه العوادي ... والمَلاك الطهور من خفرائه
وَتَرفّ المقلوب حول الحسين ... الطفل تنمو قريرة بانتشائِه
فتلَبّي الغلام يهفو لأمرٍ ... وتحل المجهول من ايمائه
أملاً كان في رياض علي ... وصباحاً مشعشعاً في رَجائه
بضعة من أب كريم السجايا ... سكب الفضل صافياً في إنائه
وانتشت دوحةٌ فطابت ظلالاً ... وثمارًا شهيّةً لِعزائه
فاستقام النبوغ طلقاً سَوِيًا ... يستفيض السداد في آرائه
طالبيٌّ يمينه لجهاد ... وأبٌ عاطف على بؤسائه
فيه من دفقة الضياء سخيًّا ... ومن الزهرِ وادعاً في عَطَائه

* * *

يا معيدًا أرينباً لفتاه ... قد أعدت الربيع بعد انزوائه
انس العِشِّ فرخُه فتهادى ... فيه طيف الهناء غب خلائه

بنت إسحاق آية الدهر حسناً ... وسماء الجَمال في أصحائه
ذهب الشمس صاغها وهج نُورٍ ... وأفاض البَهاء في شقرائه
طَلّقَ الروحَ زوجُها في طلاق ... نسج المَكر فَخّه لشقائه
كلما صاح بلبلٌ وتغنّى ... رفرفت روحه على هَيفائه
وإذا اقبل الصباح نديًّا ... حسب النور من ضحى حسنائه
قد أعدت الحياة لابن سلام ... واستفاق الغريق من إغمائه
ألهب الوجد عظمه فتلظى ... وارتمى قلبه على عَفرائه

* * *

يا وَليَّ الزمان بعد عَليّ ... والزعيم النبيل في كبرائه
انما الدهر محنة وخطوب ... وحسامٌ يَحزّ في أدبائه
فكأن العيش الرخيّ مَشاعٌ ... للبغاة الرعاع من لؤمائه
جئت تبغي عرش العراق أميرًا ... يصغر الكون عن مدى إيوائه
فتلقتك عصبية الشر رهطٌ ... من بناة الاجرام من اوليائه
بينهم كل أرقم يتلوّى ... فتفيض السموم في غبرائه
يبدهون الحسين بالجيش غدرًا ... وهو بين الادنين من خُلَصائه
باقة الزهر من رياض قريش ... والرياحين غَضّة من نسائه
تُحرم الماء والفرات مشاع ... لا يَصدُّ الشفاه من نُزلائه
يُغدق الخصب للجماد وَيهمي ... ويُذيب العيون في إحيائه
راكضاً تارةً وطورًا وئيدًا ... كي يُروّي الصحراء في إبطائه
في مجاريه عطفة وحنان ... واندفاق الخيرات في بيدائه
يفتح النهر صدره للضواري ... والافاعي يظُلّها بِوَلائه
ساقه الله رحمةً وحياةً ... يجتنيها الوُرّاد من أحيائه
يستوي فيه ساكن الشط حقاً ... والشريد الحقير من غربائه
صُدَّ عنه الحسين والاهل ... والاولاد تهفو حلوقهم لاجتنائه

* * *

يا شفاه الصادي غذاها حليبٌ ... سلسل الحوض دون طُهر غذائه
قبَّلتها شفاه طه فنالت ... هالة النور من دفيق ضِيائه
وَلَها الكوثر العريض ثواب ... في جنان النعيم في أفيائه
يستفيض الرحيق فوق اللآلي ... وَيَشعّ الياقوت من حَصبائه
وزعيم الشباب في يوم بَعثٍ ... غيرُ مرمى السهام من غَوغائه
جَاء للسلمِ فانبريتم سيوفًا ... قاطعات لولده وإمائه
ما رحمتم فتاه وهو غلام ... بَسمات الحياة في سيمائه
من رطيب الأملود في ساعديه ... من حَياء العذراء في إغضائه
لو أتى الورد قاطفاً لتَحامَت ... نافرات الاشواك عن إيذائه
أو أتى النهر في الضحى يتهادى ... نثر الدوح زهرة لِغَطَائه
بتر السيف معصماً من قريش ... يسفح البدر نوره لافتدائه

* * *

أيها الشمر يا ابن جوشن يا من ... أغضبتك الآراء في استحيائه
انت نكسٌ تقيأته الدنايا ... يقطر الحبر علقماً في هجائه
يشمئز القرطاس من ريح نتنٍ ... وَيَضجّ اليراع من اسوائه
قد طعنت الحسين غدرًا وظُلماً ... وأطحت الرؤوس من اوفيائه
فجرحت النبي في أهل بيتٍ ... وعصيت الرحمن في وزرائه
تغمس السيف جانياً مستبدًا ... في دِماء الاطهار من أبريائه
أتبرى النوم زار جفن يزيدٍ ... وبنات الرسول في أسرائه
فاطمٌ بنتُ فاطم بنت طهَ ... تستجير السفّاح في حُبسائه
يسلم البرأي للندامى أمير ... يستشير الدخيل في أقربائه
حَطُم القيد يا يزيد فَعَارٌ ... أن يَمُدَّ الغَبيُّ في نَكرائه
صبيةٌ جُوّعٌ ودمع نساءٍ ... تعتهاوى النجوم من جَرّائه
جدهم أحمد الشفيق جنانًا ... ورئيس الاحزاب من طُلقائه

* * *

يا دماء الحسين أي عقيق ... لا يُساويه جوهرٌ في غلائه
تفتديه جزيرة العُرب حتى ... لتراها رخيصة في فدائه
قطرة منه دونها مهجات ... من ملوك الزمان من نبلائه
خَضَّبَ السهل عابقاً بأريجٍ ... وسرى الفوح طيّباً في ثَرائه
فإذا الرمل سيل تبر مُنير ... ويباهي قارون في إثرائه
صبغ الشَطّ أحمرًا وتَدلّت ... وارفات الغصون من طرفائه
مسبلات العيون تبكي عظيماً ... من رفوف الخلود في عُظمائه
أرسل العندليب شجو جريح ... واستحرّت أحزانه في غِنائه
حسبته الغصون ترجيع صَبٍ ... باعدته الأيام عن ورقائه
وهو لو تعلم الغصون نواحٌ ... بَث فيه الأسى بعاشورائه

* * *

يا سليل المطيبين جدودًا ... عَقّه الحظ ممعناً في جفائه
والسراج المنير بيت عليّ ... كيف جَدّ الاعصار في إطفائه
يفرش الشوك دربَ كل شريف ... وتحول الارزاء دون رخائه
نخضع الهام للأثيم قويًّا ... ويواليه خانعٌ في افترائه
وَيُـ ثنّ الندى سبيل الزواني ... والشريف الأبي رَهن صَلائه
قُبّحَ الدهر انما الدهر ذئبٌ ... يستطيب الغريض من شهدائه

* * *

يا بِسَاط العز الرفيع تَولّي ... فانطوى المجد دامياً بانطوائه
يا أنيس الرسول طفلاً لعوباً ... والضياء الاخير في أبنائه
يُعجز الخاطر المجنّحَ وصفًا ... وَيَغصّ الخيال عند رثائه
من ضواحي لبنان خذها دُموعاً ... من أماليد أرزه وَعلائه
هاله مصرع الحسين شهيدًا ... فأتاك الجريح[1] من شعرائه

---

(١) يشير الشاعر الى مرضه الطويل الذي سمّرهُ على سرير الألم منذ سنوات وأعجز الطب بعد تسع عشرة عملية جراحية ولم يزل صريع الداء .

قطعته الآلام عضوًا فعضوًا وتلظّى اليأس المريرُ بدائه
غُيّبت آية الرجاء وَولّت وتهاوت آماله بشفائه
يتمنّى الموت الزؤام خلاصاً وَيُرّجيه بلسماً في دوائه
شاعر صدره جحيم مقيم وفؤاد يموتُ في كربلائه